**التفريق بالقضاء والعدة**

**(مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية)**

**إعداد**

**أبوعبد الله**

**محمد بن محمد بن فرج البيومي آل قروف**

**عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين**

**المقدمة**

**[ وتشمل: الافتتاحية \_ أهمية البحث \_ ومنهجه \_ وخطته ]**

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الذي تتم بنعمته الصالحات، المنعم على عباده بما هداهم إليه من الإيمان، الذي حمد نفسه بما أنزل من القرآن، ليكون للعالمين نذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه، وسراجا منيرا، وهاديا إلى ما ارتضى من دينه، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث رحمة للعالمين؛ ليبين لهم أحكام دينهم، وتعاليمه السامية الشريفة، وعلى آلهوصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، أما بعد:

فإن الأحكام الشرعية بحر لا منتهى له؛ لما أودع سبحانه فيها من الحكم، والتيسير على العباد ما فيه ذكرى لأولي الألباب، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ولقد أودع سبحانه في كتابه وسنة رسوله الكثير من هذه الأحكام، ومن ذلكأحكام التفريق بالقضاءوالعدة، فبينه سبحانه في كتابه، وفصله لنا نبينا صلى الله عليه وسلم أيما تفصيل، ونقله لنا الصحابةوالتابعون على أكمل وجه وأتم نظام، والحمد لله الكريم المنان.

ولذا جاءت أهمية هذا البحث مقدمة على كثير من البحوث لتعلقها بالأسرة التي هي نواة المجتمع،

ولقد تبين لي خلال بحثي أهمية الجزئيات الفقهية المتعلقة بهذا المبحث خاصة، وقواعده المنبنية على رفع الحرج عن المسلمين، بل عن الخلق أجمعين، والحمد لله رب العالمين، ومن ثم اطلعت على أسرار هذه الشريعة الغراء، من خلال الكتاب والسنة التي لا تعد ولا تحصى.

ولقد حاولت الاختصار فيه قدر الإمكان، والاعتماد - بعد الله تبارك وتعالى - على كتب المتقدمين لما لهم من يد السبق، ولقرب عهدهم من عصر النبوة، وجعلت منهجي فيه مبنيا على أساس خطته التي سأذكرها، ومنهجي في ذلك:

أولا: التقديم للمسألة المراد بحثها بما يناسب، وتوضيح المراد بها.

ثانيا: إذا كانت المسألة ذات أقسام، وفروع وبعضها مجمع عليه، والآخر مختلف فيه، أذكر أقسامها على سبيل الحصر، ثم التبيين.

ثالثا: أوثق المسائل من المذاهب.

رابعا: إذا كانت المسألة خلافية ذكرت هذا الخلاف، والأقوال، والأدلة إن أمكن، وراعيت عند ذكر الأدلة ذكر الصحيح الصريح، ونفي الضعيف، وبيان الضعيف إن ذكرته مع سبب ذلك؛ ليخرج قدر الإمكان شيئا سهلا معتمدا.

ثم ألحقت بذلك الفهارس التالية:

1. فهرس الآيات مرتبة ترتيب الصفحات.
2. فهرس الأحاديث والآثار مرتبة ترتيب الصفحات.
3. فهرس المراجع والمصادر مرتبة ترتيب الصفحات.
4. فهرس الموضوعات.

وأخيرا أحمده سبحانه أن يسر لنا هذا العمل، سائلا المولى جل وعلا أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يرفع لنا به الدرجات، وأن ينفع به الأمة، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آلهوصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

تنويه على العنوان:

يلاحظ أن التفريق يختلف عن الطلاق، بأن الطلاق يقع باختيار الزوج، وإرادته، أما التفريق فيقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع.

وأخذ القانون في مصر، وسورية أحكام أربع حالات للتفريق في الأكثر من مذهبي المالكية، والحنابلة.

والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً، وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق، أو الإيلاء، أو للعلل، أو للشقاقوالضرر بين الزوجين، أو للغيبة، أو للحبس، أو للتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله كما هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة، وإسلام الزوجة تحت غير المسلم، وإسلام الزوجوتحته غير المسلمة من غير أهل الكتاب.

والفرق بين الطلاق، والفسخ:

في رأي الحنفية:

أن الطلاق: هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته، وهولا يكون إلا في العقد الصحيح.

وأما الفسخ: فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم.

وللإمام مالك[[1]](#footnote-2)قولان في الفرق بين الفسخ والطلاق:

القول الأول: الفرقة طلاق، لا فسخ، في النكاح المختلف فيه بين المذاهب، والخلاف مشهور، مثل: الحكم بتزويج المرأة نفسها، ونكاح المحرم بحج أو عمرة.

القول الثاني: الاعتبار في ذلك بالسبب الموجب للتفريق، فإن كان من الشرع، لا برغبة الزوجين، كان فسخا، مثل: نكاح المحرمة بالرضاع أو النكاح في العدة، وإن كان السبب هو رغبة الزوجين، مثل: الرد بالعيب، كان طلاقا.

والله الهادي إلى سواء السبيل

كتبه أخوكم / محمد محمد فرج البيومي

عفا الله عنه وعنوالديهومشايخهوالمسلمين

**خطة البحث**

**المقدمة: (في التفريق بالقضاء والعدة)**

**[وتشمل: الافتتاحية \_ أهمية البحث \_ ومنهجه \_ وخطته]**

**الباب الأول: في التفريق بالقضاء.**

**الفصل الأول:في التفريق لعدم الإنفاق.**

**الفصل الثاني:في التفريق بالعيب.**

**الفصل الثالث:في التفريق بالضرر.**

**الفصل الرابع:في التفريق بالغيبة، والفقد، والحبس.**

**الفصل الخامس:في فسخ الزواج.**

**الباب الثاني: في التفريق بالعدة.**

**الفصل الأول:في حقيقة العدة، وحكمة مشروعيتها، وسبب وجوبها.**

**الفصل الثاني:في أنواع العدة.**

**الفصل الثالث:في عدة من امتد طهرها.**

**الفصل الرابع:في تحويل العدة من نوع إلى غيره.**

**الفصل الخامس:في أحكام العدة.**

**الباب الأول**

**في التفريق بالقضاء**

**الفصل الأول**

**في التفريق لعدم الإنفاق**

تعريف التفْريق:لغةً، واصطلاحا

التفريق، لغة: خلاَف الجمعِ، يقَال: فَرق فُلان الشيء تفْريقًا، وتفْرقَةً، إذا بدده، وفي الحديث: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمعٍ، خشيةَ الصدقة"[[2]](#footnote-3).

والتفريق من الفُرقَة، والمَفارقة، وهي البعد، أو الأبعاد، أصلها فرق، وفصل، وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً، والفرقة اسمالافتراق، ضد الاجتماع، والفراق، أو الفرقة، وأكثر ما تكون في الأبدان، ويقالفرق بينهم: أي فصل، وفرق بين القوم: أحدث بينهم فرقة.

التفريق، اصطلاحاً:وهي ما تنحل به عقدة النكاح، وينقطع ما بي-ن الزوجين من علاق-ة زوجية، لسبب من الأسباب الموجبة لذلك، سواء أكانت الفرقة فسخاً أم طلاقاً، وهي مدىسلطان القاض-ي لحل الرابطة الزوجية لسبب مسوغ عنده لرفع ضرر محق-ق، إذا طلبتالزوجة ذلك من القاضي، أوهي العلة المميزة لطلب فسخ الزواج.

**تعريف الإنفاق: لغة، واصطلاحا:**

الإنفاق، لغة:الإنفاق بكسر الهمزة - للمال -: إطراحه من الحَوْزةَ، وصرفه فى أي وجه، مقابل عائد أوبغيره، تطوعاً وامتثالاً، وفى القرآن الكريم:{قل لوأنتم تملكون خزائن رحمة ربى، إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق} [الإسراء: 100]، والنفقة هي المال المصروف – وجمعها أنفاق ونفقات – وأنْفَق الرجلُ: ذهب طعامه في سفر أوحضر.

الإنفاق، اصطلاحا: إخراج المال الطيب في الطاعات، والمباحات.

والنفقة، اصطلاحا: اصطلاحاً: كفاية من يمونه بالمعروف من الطعام، والكسوة، والسكنى، وما يتبع ذلك [[3]](#footnote-4).

أراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التمكين، فإذا لم يقمِ الزوج بها لغير مانعٍ من الزوجة كان لها حق طَلبها منه بالقضاء، وأَخذُها جبرا عنه.

فإذا امتنع الزوج عن دفعِ هذه النفقة لمانعٍ من الزوجة، كنشوزها، لم يجبر عليها.

- هل يكون للزوجة حق طلب التفْريق من زوجها، إذَا امتنع عَن نفقتها، بِدون سبب من الزوجة؟

اختلف الفُقهاء في ذَلك في بعض الأحوال، واتفَقُوا في أَحوال أُخرى على ما يلي: -

أ - إن كان للزوج الممتنعِ عن النَفَقَة مال ظَاهر يمكن للزوجة أَخذ نفقتها منه، بِعلمِ الزوج أَو بِغير علمه، بنفْسها أَو بأَمرِ القاضي، لم يكن لها طلب التفرِيق، لوصولها إِلى حقها بغير الْفُرقَة، فَلا تمكن منها.

ويستوِي هنا أَن يكون الزوج حاضرا أَو غَائِبًا، وأَن يكون مال الزوجِ حاضرا أَو غَائبا أَيضا، وأَن يكون الْمال نقُودا أَو منقولات أَو عقارات، لإمكان الأخْذ منها.

إلا أَن الشّافعِيةَ نصوا في الأظْهَرِ منْ قولين، على أَن ماله الظَاهرَ إِن كانَ حاضِرًا فَلاَ تَفْرِيقَ، وإِن كان بعيدا عنه مسافَةَ الْقَصْرِ، فَلها طَلَب الْفَسخِ، وإِن كان دون ذَلك أَمره الْقَاضي بِإِحضاره، ولا فسخ لها، ولَو غاب وجهِل حاله في الْيسار والإعسار فَلاَ فَسخ؛ لأن السبب لم يتحقَّق.

ونص الحنابلةُ على أَن ظاهر كلامِ أَحمد، وهو روايةُ الخرقيِّ، أَنه: إِذَا لم يكن في الإمكان أَخذ النفقة من المال الغائب، فإن لها طلب التفْريق، وإلا فَلا، وإِن كان الْمال حاضرا فَلا تفْريق.

ب - إذَا لم يكن لِلزَّوْجِ الممْتَنِعِ عن النَّفَقَةِ مَالٌ ظَاهِرٌ، سَوَاءٌ أَكان ذَلك لإعْساره، أَمْ للجهل بحاله، أَم لأنَّه غيب ماله، فرفعته الزوجةُ إِلَى الْقاضي طَالبةً التفْرِيق لذلك، فَقَد اخْتلَف الفقَهاء في جواز التفريق، على قَولين[[4]](#footnote-5)، رأي الحنفية، ورأي الجمهور[[5]](#footnote-6):

أولاً: رأي الحنفية:

لا يجوز في مذهب الحنفية التفريق لعدم الإنفاق؛ لأن الزوج إما معسر أو موسر، فإن كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق.

وأدلة هذا القول:

1 – قول الله تعالى:{لينفق ذو سعة من سعته، ومَنْ قُدر عليه رزقه، فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً}[الطلاق:7/65]، وإذا لم يكن ظالماً فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه.

وإن كان موسرا فهو ظالم بعدم الإنفاق، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق، بل بوسائل أخرى كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته، وحبسه لإرغامه على الإنفاق.

وورد في الموسوعة الفقهية:والقَاضي يأْمرها بالاستدانة على الزوج، ويأْمر من تجب عليه نفقتها- لولا زوجها - بإِقراضها، فإِن امتنع حبسه وعزره حتى يقرضها، ثم يعود بذلك على زوجها إذَا أيسر إن شاء، وهو مذْهب عطَاء، والزهرِي، وابن شبرمةَ، وحماد بن أَبي سليمان، وغيرِهم[[6]](#footnote-7).

وورد في الأحوال الشخصية لمحمد أبوزهرة:وقد سئل الزهري عن رجل عاجز عن نفقة امرأته: أيفرق بينهما؟، قال: تستأنيبه، ولا يفرق بينهما، وتلا قوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً}[الطلاق:7/65][[7]](#footnote-8).

وأجيب عنه: بأنه قد يتعين التفريق لعدم الإنفاق لدفع الضرر عن الزوجة.

2-ويؤكده أنه لم يؤثر عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار زوجها، ولا أعلمها بأن الفسخ حق لها.

وأجيب عنه:بأن التفريق بسبب الإعسار مرهون بطلب المرأة، ولم تطلب الصحابيات التفريق.

3 - أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، سألنه ما ليس عنده فاعتزلهن شهرا، فدل على عدم جواز مطالبته بما ليس عنده وتستحق العقاب على ذلك، وإذا كانت المطالبة ظلما تستحق عليها العقاب، فمن باب أولى طلبها التفريق إن كان معسرا.

4 - أن الامتناع عن الإنفاق لمن كان عن قدرة، ويكون ظالما، ولا يتعين التفريق رفعا للظلم حتى يلجأ إليه، خاصة مع وجود طرق أخرى لاستيفاء الحق منه، وهذا لا قدرة له على النفقة، فلا يكون ظالما.

ثانياً: رأي الجمهور: الأئمة الثلاثة وغيرهم:+

أَن الزوج إِذَا أَعسر بالنفقة فالزوجةُ بالخيار، إِن شاءت بقِيَت على الزوجية واستدانت عليه، وإِن شاءت رفعت أَمرها للقاضي طَالبةً فسخ نكاحها، والْقاضي يجيبها إِلى ذلك حالا، أَو بعد التلوم للزوجِ، رجاء مقْدرته على الإنفَاق، علَى اخْتلاف بينهم في ذَلك، وهذَا القَول هو المروي عن عمر، وعلي، وأَبِي هريرة رضي الله عنهم، وهو مذهب سعيد بن الْمسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وأدلة هذا القول:

1. قوله تعالى:{ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة:231/2]، وإمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرار بها.
2. وقوله تعالى:{فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}[البقرة:229/2]، وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها.
3. قال أبوالزناد: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟، قال: نعم، قلت له: سنَّة؟، قال: سنة، وقول سعيد: سنة، يعني سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم.
4. كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.
5. إن عدم الإنفاق أشد ضرراً على المرأة من سبب العجز عن الاتصال الجنسي، فيكون لها الحق في طلب التفريق بسبب الإعسار، أو العجز عن الإنفاق من باب أولى[[8]](#footnote-9).

والذي أميل له:رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ودفعا للضرر عن المرأة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وهذا الكلام فيمن له مال وامتنع عن النفقة، وأما الإعسار الموجب للتفريق هو العجز عن النفقة الضرورية.

نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة[[9]](#footnote-10):

الفرقة عند المالكية: طلاق رجعي، وللزوج رجعة المرأة إن أيسر في عدتها؛ لأنه تفريق لامتناعه عن الواجب عليه لها، فأشبه تفريقه بين المولي في الإيلاء وامرأته إذا امتنع من الفيئة والطلاق.

وذكر الشافعية، والحنابلة: أن الفرقة لأجل النفقة لا تجوز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة ذلك؛ لأنه لحقِّها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة، فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه[[10]](#footnote-11).

شروط التفريق لعدم الإنفاق عند من يقول به:

أ - أَن يثبت إعسار الزوجِ بالنفَقَة، وذَلك بتصادقهما أو بالبيِنة، وذلك في الأظْهر عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، وهو قول آخر للشافعية، وهو مقابل الأظهر والحنابلة فلا يرد هذا الشرط عندهم.

ب - أَن يكون الإعسار أَو الامتناع الموجب للفرقَة هو امتناع عن أَقَل النفَقَة، وهي نفَقَةُ المعسرين، ولو كانت الزوجةُ غنية، أَو الزوج الممتنع غنيا أَيضا؛ لأن التفرِيق إِنما يثبت هنا ضرورة دفعِ الهلاك عن الزوجة، وهو إِنما يتحقّق بالعجز عن نفَقَة المعسرين، لا النفَقَة المستحقَة لها مطْلقًا.

وعلى هذا فلو كان الزوج غنيا وامتنع عن الإنفاق إِلا نفقة المعسرين – وهي الضروري من الطعامِوالكساء ولو خشنا - لم يفَرق.

هذَا والإعسار والامتناع عن الإنفَاق يشمل هنا الطَّعام والكساء بِالاِتفَاقِ؛ لأن الحياة لا تقُوم بدونهما.

أَما الإعسار بِالمسكنِ، فقد ذهب الشّافعيةُ إِلى أَن الأْصح أَن لها الفسخ.

وكذَلك الإعسار بِالأدمِ، إلا أَن النووي صحح عدم الْفَسخِ بالإعسار بِالأْدمِ؛ لأنه غير ضروري لإدامة الحياة.

أَما الحنابِلةُ فَعندهم في التفْرِيق للإعسار بالمسكن وجهانِ:

الأْول: أَن لها التفْرِيق بِه كَالطَّعامِ والكساء.

والثَّانِي: لاَ تفْريق لَهَا به؛ لأن الْبنيةَ تقُوم بدونه، وهذَا الوجه هو الذي ذَكره الْقَاضِي.

وأَما المالكيةُ فلا يرون التفريق للعجز عن المسكن قولا واحدا؛ لأنّه غير ضروري.

ج - أَن لا يكون للزوجِ مال ظاهر حاضر يمكنها أَخذ نفقتها منه بِنفسها أَو بِطريق القاضِي، وإِلا لم يكن لها التَّفْرِيقُ بالاِتفَاق، فَإِذَا كان المال غائبا، فَقَد تقَدم الاِختلاَف فيه على أَقْوال.

د - أَن يكون امتناع الزوجِ عنِ النفقة الحاضرة بعد وجوبها عليه، فإِذا امتنع عن النفقة الماضية دون الحاضرة لم يكن لها الفَسخ بِالاتّفَاقِ، لأنها دين كسائر الديونِ، وليست ضروريةً للإبقاء على الحياة.

فإذا امتنع الزوج عن النفَقة المستقبلة، فقد ذهب المالكيةُ إِلى أَن الزوج إِذَا أَراد السفر فعليه أَن يؤمن لزَوجته نفَقَتها مدةَ غيابِه، فَإِذَا أَعسر بِذَلك كان لَها طَلب الْفُرقة منه، إِلاّ أَن بعض المالكية قَال: إن لها المطَالبةَ بها فَقَطْ دون التفْريق، فَإِذَا سافَر ونفَّذَ ما عندها من النفَقَة كان لها طَلب التفْريق آنئذ.

فَإِذا كان الزوج مقيما فلا حقّ للزوجة في نفقة مستقبلة، وبالتالي فلا حق لها في طلب التفْريق لمنعها منها، فَإِذَا امتنع الزوج عن النفَقَة قَبل وجوبِها عليه أَصلا، كأَن لم تخل بينه وبينها، أَو سقَطَ حقُّها في النّفَقَة كنشوزها، فإِنه لا حق لها في طلبِ التفريق لعدمِ الحق في النفقة أَصلا.

ه- أَن لا تكون قَد رضيت بِالمقَامِ معه مع عسرته أَوترك إِنفَاقه مطْلقًا، صراحةً أَو ضمنا، أَو شرطَ عليها ذَلِك في الْعقْد أَو بعده ورضيت به، فَإِن كان ذَلك لم يكن لها حق في طَلب التفْريق لدى المالكية والْحنابلة في قَول.

وذَهب الشافعيةُ والحنابِلةُ في قول ثان إِلى أَن لها طلب فسخِ النكاحِ إِذَا أَعسر الزوج بالنفَقَة ولو رضيت بِه قَبل ذَلك، لأن وجوب النفَقَة يتجدد في كل يومٍ[[11]](#footnote-12).

شروط جواز الرجعة في القانون، بعد التفريق لعدم الإنفاق(وهي مأخوذة من المذهب المالكي):

1 - ثبوت يساره بحيث تظن قدرته على إدامة الإنفاق.

2 - استعداده للإنفاق.

ونشير هنا إلى نقطتين أشار إليهما الشيخ محمد أبوزهرة في الأحوال الشخصية:

1 - أن المحاكم المصرية كانت تحاول تضييق النطاق في التفريق لعدم الإنفاق، ولذا لم يجيزوا التفرقة إذا كان ثمة كفيل يمكن استيفاء النفقة منه.

2- أننا نرى التفريق لعدم الإنفاق لم يكن إصلاحا، والأولى الرجوع إلى المعمول به من قبل وهوعدم التفريق، وذلك لأن الزوج الممتنع ظلما مع القدرة يمكن إكراهه على النفقة، وإن كانت عالمة بإعساره قبل العقد فقد رضيت، ثم إن الكريمة لا يمكن لها طلب الفسخ بعد أن تزوجها موسرا فأعسر، بل يتعاونا على شدائد الحياة، فلا تلجا إليه إلا غير الكريمة، بل إن هذا اتخذته النساء سبيلا للعبث بالحياة الزوجية، فتطلب التفرقة للغيبة مع حضوره، لاتجاهها لغيره من الرجال[[12]](#footnote-13)، قلت:وهذا الحال الحاصل الآن في الخلع، بغير تحرّ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ولقد أخذ القانون في مصر بجواز التفريق القضائي بين الزوجين، عملاً بمذهب الجمهور غير الحنفية، فنصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم (25) لسنة (1920) على حق التفريق بين الزوجة وزوجها، لعدم إنفاقه عليها، إذا طلبت الزوجة التفريق بالضرورة، سواء أكان عدم الإنفاق عليها بسبب إعساره، أم كان تعنتاً منه وظلماً.ويطلقها القاضي عليه وهوحاضر في البلد غير غائب، متى امتنع من تطليقها بنفسه، ولم يكن له مال ظاهر يمكن أن تفرض فيه نفقتها.

والتفريق لعدم الإنفاق في هذا القانون طلاق رجعي إذا كان بعد الدخول، فللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يساره وقدرته على الإنفاق.

وخلاصة الأحكام الواردة في القانونين بالنسبة لعدم الإنفاق ما يلي:

 أ -إن كان للزوج مال ظاهر، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، من غير حاجة إلى التفريق، سواء أكان حاضرا أم غائبا، لأن منع الظلم قد تعين سبيله.

ب -وإن لم يكن له مال ظاهر، فإن كان حاضراً ولم يثبت عجزه عن الإنفاق وأصر على الامتناع، ولم يقل أنه معسر، فرق القاضي بينهما في الحال.

وإن أثبت عجزه عن الإنفاق، أمهله القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في القانون السوري، وشهراً في القانون المصري، فإن مضت المدة ولم ينفق، فرق القاضي بينهما.

وأما إن كان غائباً وليس له مال ظاهر، فيجب إعذاره وإمهاله إلى مدة يضربها له القاضي، فإن مضت المدة ولم ينفق على الزوجة فرق القاضي بينهما.

وإن كان بعيدا، لا يسهل الوصول إليه، أوكان مجهول المحل، طلق القاضي في الحال، وهذه الأحكام مأخوذة من الفقه المالكي[[13]](#footnote-14).

**الفصل الثاني**

**في التفريق بالعيب**

تعريف العيب: لغة، واصطلاحا،

العيب، لغة: الوصمة، والنقيصة، والجمع أعياب، وعيوب، ورجل عياب وعيابة وعيب: كثير العيب، يقَال: عيب الشيء فَعاب: إِذَا صار ذَا عيب فَهومعيب، أَوهو: ما يخلوعنه أصل الفطْرة السلِيمة[[14]](#footnote-15).

العيب، اصطلاحا: يختلف تعريف العيب باختلاف أَقسامه، قال النووي: حدودها مختلفةٌ، فالعيب المؤثر في البيعِ الذي يثبت بسببه الخيار: هوما نقصت به الملكيةُ أوالرغبة أوالغبن، والعيب في الكفّارة: ما أضر بالعمل ضررا بينا، والعيب في الأضحية: هوما نقص به اللحم، والعيب في النكاحِ: ما ينفّر عن الوطْء ويكسر ثَورة التواق، والْعيب في الإجارة: ما يؤثِّر في الْمنْفَعة تأثيرا يظْهر به تفَاوت الأجرة[[15]](#footnote-16).

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين:

1 - عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجَبّ والعُنَّة والخصاء في الرجل، والرتَق والقَرَن في المرأة.

2 - عيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام، والجنون، والبرص، والسل، والزهري.

تنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة:

 1- ما يختص بالرجل من داء الفرج:وهوالجب (قطع الذكر)، والعنة (العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه)، والخصاء (استئصال أوقطع الخصيتين)والاعتراض:وهوحالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أوكبر.

2- ما يختص بالمرأة من داء الفرج:وهوالرَّتَق (كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه)، والقَرَن (عظم أوغدة تمنع ولوج الذكر)، والعفَل (رغوة تمنع لذة الوطء)، وبخر الفرج (رائحة منتنة تثور في الوطء)، والإفضاء أوانخراق ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة، وانخراق ما بين مخرج بول ومني وهوالفتق؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته، ونحوها.

3- ما يشترك فيه الرجال والنساء:وهوالجنون، والجذام، والبرص، واستطلاق بول، واستطلاق غائط، وباسور (نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أوالحمص)، وناسور (نتوء داخل المقعدة، أوقروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد)، ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين خنثى غير مشكل، أما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح، ونحوها.

فهذه العيوب: منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تتعدى نجاسته.

وأما التفريق بالعيب في القانون فقد نص القانون المصري رقم (25 لسنة 1920)، في المواد (9، 10، 11) على جواز التفريق بسبب عيوب الزوج، وهي: الجب، والعنة، والخصاء، وهي العيوب الثلاثة المتفق على التفريق بها، والجنون، والجذام، والبرص، ونحوها من كل (عيب مستحكم لا يمكن البرء منه، أويمكن بعد زمن طويل)، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به.

والفرقة بالعيب طلاق بائن، ويستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب الفسخ من أجلها.

**آراء الفقهاء في التفريق للعيب:**

للفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيب: رأي الظاهرية، ورأي أكثر العلماء، أما الظاهرية[[16]](#footnote-17)فقالوا: لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أوالسنة أوالأثر عن الصحابة أوالقياس والمعقول.

وأما أكثر الفقهاء[[17]](#footnote-18) فأجازوا التفريق بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت الحق لكل من الزوجين أوللزوجة فقط، وما هي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق.

ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين، أوللزوجة فقط؟:

يثبت حق التفريق بالعيب عند الحنفية للزوجة فقط، لا للزوج؛ لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، أما الزوجة فلا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها الحق في طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق.

وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين؛ لأن كلاً منهما يتضرر بهذه العيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول، وفي التفريق بسبب العيب يعفى الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج عند المالكية، والحنابلة، والشافعية بالمهر بعد الدخول على ولي الزوجة كالأب، والأخ؛ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها، ولا نفقة [[18]](#footnote-19).

العيوب التي تجيز التفريق:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على التفريق بعيبين، وهما الجب، والعنة، واختلفوا في عيوب أخرى على آراء أربعة:

الأول: رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف:

 لا فسخ إلا بالعيوب الثلاثة التناسيلة، وهي:(الجب، والعنة، والخصاء)، إن كانت في الرجل؛ لأنها عيوب غير قابلة للزوال (عيوب مستحكمة)، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهوالتوالد والتناسل والإعفاف عن المعاصي، فكان لابد من التفريق.

أما العيوب الأخرى من جنون أوجذام أوبرص أورتق أوقرن، فلا فسخ للزواج بسببها إن كان بالزوجة، ولا إن كانت بالزوج، ولا خيار للآخر بها.وهذا هوالصحيح عند الحنفية.

وقال محمد: للزوجة الخيار، أوالفسخ إن كانت هذه العيوب بالزوج، ولا خيار للزوج إن كانت بالزوجة، وبه يتفق الحنفية على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقا، واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج.

**والعيوب عند الشافعية سبعة، وهي:**

الجب، والعنة، والجنون، والجذام، والبرص، والرتَق، والقَرَن، ويمكن أن يكون في كل من الزوجين خمسة، الأولان في الرجل والأخيران في المرأة، والثلاثة الوسطى مشتركة بينهما، ولا فسخ بالبخر، والصنان، والاستحاضة، والقروح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفضاء، ولا بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح.

والعيوب عند المالكية ثلاثة عشر عيباً:

أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والعَذيْطَة(خروج الغائط أوالبول عند الجماع)ويقال للمرأة عِذيوطة، وللرجل عِذْيوط.

وأربعة تختص بالرجل، وهي: الخصاء، والجَبّ، والعُنَّة، والاعتراض (عدم القدرة على الاتصال الجنسي لمرض أونحوه).

وخمسة تختص بالمرأة، وهي: الرتق، والقرن، والبخر (نتن الفرج)، والعَفَل (غدة تمنع ولوج الذكر أورغوة تمنع لذة الوطء)، والإفضاء (اختلاط القُبُل أي مسلك الذكر بمجرى البول أوالغائط).

وليس من العيوب: القرع، ولا السواد، ولا إن وجدها مفتضة من الزنا على المشهور، وليس منها العمى، والعور، والعرج، والزمانة، ولا نحوها من العاهات، إلا إن اشترط السلامة منها.

الثالث: رأي أحمد:

 يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (أوالجنسية)، أوالعيوب المنفرة، أوالعيوب المستعصية كالسل، والسيلان، أوالزهري، ونحوها، مما يعرف عن طريق أهل الخبرة.

والعيوب عندهم ثمانية:

ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وهي: الجنون، والجذام، والبرص.

واثنان يختص بهما الرجل، وهما:الجب، والعنة.

وثلاثة تختص بالمرأة، وهي: الفتق (اختلاط مجرى البول والمني)، والقرن، والعفل.

والقاضي أبويعلى جعل القرن، والعفل شيئاً واحداً فتكون العيوب سبعة.

قال أبوالخطاب:ويتخرج على ذلك من به الباسور، والناسور، والقروح السيالة في الفرج؛ لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها.

ورجح الحنابلة أنه يثبت الخيار للرجل بقروح سيالة في فرج المرأة، وبباسور، وناسور، ونحوهما.

وليس من العيوب المجوزة للفسخ: القرع، والعمى، والعرج، وقطع اليدين، والرجلين؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.

الرابع: رأي الزهري، وشريح، وأبي ثور، واختاره ابن القيم[[19]](#footnote-20):

 يجوز طلب التفريق من كل عيب منفر بأحد الزوجين، سواء أكان مستحكماً، أم لم يكن كالعقم، والخرس، والعرج، والطرش، وقطع اليدين، أوالرجلين، أوإحداهما؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار، ولما روى أبوعبيد، عن سليمان بن يسار: "أن ابن سندر تزوج امرأة وهوخصي، فقال له عمر: أعلمتها؟، قال: لا، قال: أعلمها، ثم خيرها ».

والذي أميل له: رأي الحنابلة؛ لعدم تحديد العيوب، ولأنهم قصروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هوالمتفق مع مقتضى عقد الزواج، وقواعد الشريعة السامية.

قيود الفرقة بالعيب:

اتفق الفقهاء على أن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة؛ لأن التفريق بالعيب أمر مجتهد فيه ومختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف، ولأن الزوجينيختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده، وفي أنه يجوز التفريق به أولا يجوز، وقضاء الحاكم يقطع دابر الخلاف، والقول قول منكر العلم بالعيب، مع يمينه، في عدم علمه بالعيب؛ لأنه الأصل.

وإذا تبين أن الزوج مجبوب، فرق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله؛ لعدم الفائدة في التأجيل.

 أما العنِّين، والخصي، فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة، أي الدعوى والترافع، عند الحنفية والحنابلة، لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول، والتأجيل سنة مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وتبدأ السنة عند الشافعية، والمالكية من وقت القضاء بالتأجيل، عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي، والبيهقي.

فإذا ادعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع:

ففي رأي الحنفية، والحنابلة:

 إن كانت المرأة ثيباً، فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأن الظاهر يشهد له؛ لأن الأصل السلامة من العيوب، والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه، فإن حلف رفضت دعوى الزوجة، وإن امتنع عن الحلف، خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة، فإن اختارت الفرقة فرق بينهما، وإن كانت بكراً عذراء نظر إليها النساء، ويقبل قول امرأة واحدة، والأولى عند الحنفية إراءتها لامرأتين، فإذا قالتا: هي بكر، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه، وإن قالتا: هي ثيب، حلّف الزوج، فإن حلف لاحق لها، وإن نكل بقي التأجيل سنة، فإن شهدت النساء، وإلا فالقول قولها.

وقال المالكية:

 إن ادعى الوطء في مدة السنة، صدق الزوج بيمينه، وإن نكل عن اليمين حَلَفت الزوجة: إنه لم يطأ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت.

أما إن كان العيب غير الجب أوالعنة أوالخصاء، ففي رأي المالكية، إن كان العي لا يرجى زواله بالعلاج، فرق القاضي بين الزوجين في الحال، وإن كان يرجى زواله بالعلاج، أجل القاضي التفريق لمدة سنة إن كان العيب من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة كالجنون، والجذام، والبرص.

وإن كان من العيوب الخاصة بالمرأة فيؤجل التفريق بالاجتهاد حسبما تقتضي حالة العلاج من العيب، وإن ادعت المرأة أنها برئت من عيبها صدقت بيمينها.

وتثبت العُنَّة عند الشافعية، بإقرار الزوج عند الحاكم، أوببينة تقام عند الحاكم على إقراره، أوبيمين المرأة المردودة عليها بعد إنكار الزوج العنة ونكوله عن اليمين في الأصح، وإذا ثبتت العنة ضرب القاضي له سنة كما فعل عمر رضي الله عنه، بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها، فإذا مضت السنة رفعته إلى القاضي، فإن قال: وطِئت، حُلف، فإن نكل عن اليمين حُلِّفت، فإن حَلَفت أوأقر هوبذلك، استقلت بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً[[20]](#footnote-21).

أَما الشروط الخاصةُ بالعنة فهي:

أ - العجز عن الإيلاجِ في القبل، وعلى هذا فلا يخرج عن العنة بِالإيلاجِ في الدبر.

ب - الْعجز عن جماعِ زوجته نفْسها، فَإِذَا قَدر على وطْء غيرها وعجز عن وطْئها هي لم يخرج عن العنة في حقها؛ لأن الْعنة مرض نفسي غالبا، وهوقد يختلف من امرأَة إِلى أُخرى.

ج - العجز عن إِيلاجِ الحشَفَة كلِّها، فَإِذَا كان مقْطُوع الحشفة لم يخرج عن الْعنة إِلا بإِدخال باقي الذَّكر كله، إِلا أَن صاحب قَطع الذَّكر، فَإِذَا قُطع الذَّكر والخصيتان ثَبت التفْريق من باب أَولى، فَإِذَا لم يقْطَعِ الذَّكرولكنه كان قصيرا كالزر، فهوكالمجبوبِ في الحكمِ، لعدمِ إمكان إِدخال مثله في الْفرجِ، فَإِن كان صغِيرا يمكن إِدخاله في الفَرجِ فَليس بمجبوبولا تفْرِيق، وإِن لم يدخل إِلى آخرِ الْفَرجِ.

فإِن كان مقطوع الحشفة فَقَطْ ولَه ما يدخله في الْفرجِ بعدها، لم يكن مجبوبا، ولا تفريق[[21]](#footnote-22).

**وأَما الشروطُ الخاصةُ بالخصاء:**

فَهي الشروطُ الخاصةُ بالعنة لاستوائهما في الحكمِ عند الحنفية، هذَا إِذَا نزعت خصيتاه أورُضَّتَا أَوسُلَّتَاوعجز عن الانتشار، فإذا لم يعجز عن الانتشار فليس خصيا في الحكمِ، ولا تفريق.

**شروط التفريق بالعيب:**

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب وهما:

1- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد، أوقبله، فإن علم به في العقد، وعقد الزواج، لم يحق له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

2- ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال إطلاعه عليه، فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، سقط حقه في طلب التفريق.

3 – أن يطالب به المتضرر، ويحكم به القاضي.

وإن لم يرض بالعيب، فخيار العيب ثابت عند الشافعية على الفور، وعند الحنابلة على التراخي، فلا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به إما صراحة، كأن يقول: رضيت، أودلالة كالاستمتاع من الزوج والتمكين من المرأة؛ لأنه خيار لطالب التفريق لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي كخيار القصاص، وخيار العيب في المبيع.ومتى زال العيب قبل التفريق فلا فرقة، لزوال سببها، كالمبيع يزول عيبه[[22]](#footnote-23).

شروط طلب الفسخ للعيب:

1 – أن يكون العيب مستحكما، لا يمكن البرء منه، أويمكن لكن بعد زمن طويل، فإن كان قريب الزوال لم يجز الفسخ.

2 – أن لا يمكن المقام معه إلا بضرر، كالجنون، والجذام... إلخ.

3 – أن لا يثبت رضاها به مع العلم بذلك العيب، قديما كان أم حادث، رضيت به صراحة أم دلالة.

**العيب الحادث بعد الزواج:**

إذا كان العيب قديماً موجوداً قبل الزواج، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في جواز التفريق به، بالشروط السابقة، أما إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد الزواج، فاختلف الفقهاء في جواز التفريق:

قال الحنفية:

إذا جُنَّ الرجل، أوأصبح عنيناً، بعد الزواج، وكان قد دخل بالمرأة، ولومرة واحدة، لا يحق لها طلب الفسخ، لسقوط حقها بالمرة الواحدة قضاء، وما زاد عليه فهومستحق ديانة لا قضاء.

وفرق المالكية:

بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة، فقالوا: إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أوطلب التفريق بهذا العيب، لأنه مصيبة نزلت به، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادثة بالمبيع، وإن كان العيب الحادث بالزوج، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً، أوجذاماً، أوبرصاً، لشدة التأذي بها، وعدم الصبر عليها، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التناسلية الأخرى من جب، أوعنة، أوخصاء.

وأطلق الشافعية، والحنابلة:

القول بجواز التفريق بالعيب الحادث بعد الزواج كالعيب القائم قبله، لحصول الضرر به كالعيب المقارن للعقد، ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل.

لكن استثنى الشافعية، طروء العنة بعد الدخول، فإنها لا تجيز طلب الفسخ، لحصول مقصود النكاح، واستيفائها حقها منه بمرة واحدة[[23]](#footnote-24).

نوع الفرقة بسبب العيب:

للفقهاء رأيان:

 قال الحنفية، والمالكية:

 هذه الفرقة طلاق بائن ينقص عدد الطلاق؛ لأن فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكأنه طلقها بنفسه، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخا، وإنما جعل الطلاق بائناً لرفع الضرر عن المرأة، إذ لوجاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء العدة، عاد الضرر ثانياً.

وقال الشافعية، والحنابلة:

 الفرقة بالعيب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد بوليوشاهدي عدل ومهر؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة إما بطلبها التفريق، أوبسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجة تكون فسخاً لا طلاقاً[[24]](#footnote-25).

أثر التفريق بالعيب على المهر:

عرفنا أن الحنفية لا يجيزون التفريق إلا بالعيوب التناسلية في الرجل، فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة، فللزوجة نصف المهر؛ لأن الفرقة بسبب الزوج، وإن كان التفريق بعد الدخول أوبعد الخلوة، فتجب العدة على المرأة إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أوخلا بها خلوة صحيحة؛ لأن خلوة العنين صحيحة تجب بها العدة، وإن تزوجها بعدئذ أوتزوجته وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها، وإن كان عنيناً، وهي رتقاء لم يكن لها خيار كما تقدم في شروط التفريق.

وقال المالكية:

إن كانت التفريق قبل الدخول ولووقع بلفظ طلاق، فلا شيء للمرأة من المهر؛ لأن العيب إن كان بالرجل، فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها، وكانت راضية بسقوط حقها في المهر، وإن كان العيب بالمرأة فتكون غارّة للرجل مدلسة عليه.

وإن كان التفريق بعد الدخول، استحقت المهر المسمى كله، إن كان العيب في الزوج؛ لأنه يكون غارا للزوجة ومدلساً عليها، ثم إنه قد دخل بها، والدخول بالمرأة يوجب المهر كله، وإن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول، لكن يرجع الزوج بالمهر على وليها، كأب، وأخ، وابن؛ لتدليسه بالكتمانإن كان قريباً لا يخفى عليه حالها، وكان العيب ظاهراً، كالجذام، والبرص، أما إن كان الولي بعيداً كالعم، والقاضي، أوكان العيب خفياً، فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي؛ لأن التغرير والتدليس منها وحدها.

وقال الشافعية:

الفسخ بالعيب قبل الدخول يسقط المهر، وإن كان بعد الدخول، وكان العيب مقارناً للعقد أوحادثاً بين العقد والوطء، وجهله الواطئ، فلها في الأصح مهر المثل، وإن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الأصح المهر المسمى كله.

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولي أوزوجة بالعيب المقارن في المذهب الجديد، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد، أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به، فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس.

وقال الحنابلة:

 إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل، سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة، كما قال الشافعية وغيرهم.

وإن حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب، فلها المهر المسمى، لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول، ثم يرجع بالمهر على من غرَّه من امرأة عاقلة، وولي، ووكيل؛ لقول عمر رضي الله عنه: « أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أوجذامأوبرص، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها »؛ولأنه غرَّه في النكاح بما يثبت به الخيار، فكان المهر عليه، كما لوغره بحرية أمة[[25]](#footnote-26).

ملحق بهذا البحث (خيار الغرور)، أوخيار فوات الوصف المرغوب:

إذا غرر الزوج بصفة في زوجته، مثل كونها بكراً، أومسلمة، أوحرة، أوذات نسب، ونحوذلك، فبان خلافه، فهل له فسخ الزواج؟، وهذا ما يعرف بخيار الغرور، أوخيار فوات الوصف المرغوب.

اختلف الفقهاء فيه على آراء[[26]](#footnote-27)، الغالب فيها ثبوت الخيار وهورأي الجمهور غير الحنفية، وذهب الحنفية إلى أنه إذا اشترط أحد الزوجين في صاحبه صفة مرغوباً فيها، فبان على خلافه، لم يكن له الخيار في الفرقة، فإذا كان قد سمي لها مهراً أكثر من مهر مثلها بسبب هذا الشرط، كأن يشترط، بكارتها، أوتحصيلها شهادة معينة، فلم يتحقق ذلك، لم يلزم الزوج بأكثر من مهر مثلها، قال ابن الهمام في فتح القدير: "وفي النكاح لوشرط وصفاً مرغوباً فيه كالعُذْرة، والجمال، والرشاقة، وصغر السن، فظهرت ثيباً، عجوزاً، شمطاء، ذات شق مائل، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، لا خيار له في فسخ النكاح به »، وخالفهم المالكية، فقرروا أن العاقد إذا قال للرجل: زوجتك هذه مسلمة، فإذا هي كتابية، أوهذه حرة، فإذا هي أمة، أوهذه بكر، فإذا هي ثيب، أواشترط أحد الزوجين وصفاً مرغوباً في الآخر كصغر السن، والجمال، فبان خلافه، انعقد الزواج، وله الخيار بين الرضا والرد.

وفصل الشافعية فقالوا: لوتزوج رجل امرأة وشُرط في العقد إسلام الزوجة، أوشرط في أحد الزوجين نسب أوحرية أوغيرهما مما لا يمنع عدم توافره صحة الزواج من صفات الكمال، كبكارة، وشباب، أومن صفات النقص كضد ذلك، أوما يتوسط بين صفتي الكمال كطول، وبياض، وسمرة، فبان خلافه، فالأظهر صحة النكاح؛ لأن الخُلْف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى بعدم الفساد.

ثم إن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شرط فيه فلا خيار، وإن بان دونه، فلمن شرط له: الخيار، للخُلْف، أما لوظن الرجل، بلا شرط، أن المرأة مسلمة، فبانت كتابية، أوحرة فبانت أمة، وهي تحل له، فلا خيار له فيهما في الأظهر؛ لأن الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث أوالاشتراط، وكذا لوأذنت المرأة لوليها في تزويجها بمن ظنته كفئاً لها، فبان فسقه أودناءة نسبه أوحرفته، فلا خيار لها ولا لوليها؛ لأن التقصير منها ومنه، حيث لم يبحثا ولم يشرطا، لكن لوبان الزوج معيباً أوعبداً وهي حرة فلها الخيار.

وفصل الحنابلة تفصيلاً آخر، فقالوا:

 إن غرَّ الرجل المرأة بما يخل بأمر الكفاءة كالحرية أوالنسب الأدنى، فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت الإمضاء فلأوليائها الاعتراض لعدم الكفاءة، وإن لم يعتبر الوصف في الكفاءة كالفقه والجمال ونحوهما، فلا خيار لها؛ لأن ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة، فلا يؤثر اشتراطه، أما إن شرط الرجل كون المرأة مسلمة فبانت كافرة، فله الخيار، لأنه نقص وضرر يتعدى إلى الولد، وإن شرط الرجل كونها بكراً فبانت ثيباً فعن أحمد كلام يحتمل أمرين: أحدهما: لا خيار له، والثاني: له الخيار، لأنه شرط صفة مقصودة، وإذا تزوج امرأة يظنها حرة أومسلمة، فبان خلافه، ثبت له الخيار[[27]](#footnote-28).

**سلامة طالب الفسخ للعيب من العيوب:**

المبدأُ العام لدى الجمهورِ: أَنه لا يشترط لطلب التفريق بالعيب سلامةُ طالب التفريق من العيوب، خلافا للحنفية، كما تقَدم، إلاَّ أَنّهم اختلَفُوا في ذَلك في بعض الصور، على ما يلي:

فذهب المالكيةُ:

 فيما فَصله اللخمي من مذهبهم، إلى أَن طَالب التفْريق للعيب إذَا كان فيه عيب مماثل للآْخر، فَإن للزوجِ التفريق دون الْمرأة لأنه بذل الصداق لسالمة، دونها هي، قَال اللخمي:وإن اطّلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه، فَإن كانا من جنس واحد كجذَامٍ، أَوبرصأَوجُنُون صريحٍ لم يذْهب، فَإن له القيَام دونها، لأنّه بذَل صدَاقا لسالمة، فَوجدها ممن يكُون صداقُها أَقَل من ذَلك.

فإذا كان عيبه من جنس آخر كان لكل واحد من الزوجين طلب التفريق مطلقا وفي قول آخر للمالكية: له التفْريق مطْلقًا، سواء أكان عيبه من جنس عيبه، أَم لا، أم لم يكن معيبا، وهوالأظْهر عندهم.

وذَهب الشافعيةُ، في الأصح:

إِلَى أَن للمعيب أن يطْلب فَسخ النكاحِ لعيب الآخرِ، وسواء أَكان عيبه من جنس عيبِه أَم لا، وقيل: إن وجد به مثل عيبِه من الجذامِ، والبرص، قدرا وفحشا مثلا، فَلا خيار له لتساويهما[[28]](#footnote-29).

وذهب الحنابِلةُ:

إلى أَن طَالب الفَسخِ، إِذَا كان معيبا بعيب من غير جنس عيب الآْخر، كالأبرص يجد المرأَة مجنونةً، فَلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه، إلا أَن يجد المجبوب المرأَة رتقَاء، فَلا ينبغي ثُبوت الخيار لهما؛ لأن عيبه ليس هوالمانع لصاحبه من الاستمتاعِ.

فَإِن كان عيبه من جنس عيب صاحبِه، فَفيه وجهان: أحدهما: لا خيار لهما؛ لأنهما متساويان، ولا مزيةَ لأحدهما على صاحبه، فَأَشبها الصحيحين، والثاني: له الخيار لوجود سببه[[29]](#footnote-30).

**الفصل الثالث**

**في التفريق بالضرر**

تعريف الضرر لغة، واصطلاحا:

الضُّرر، لغة: ضد النفع، ويطلق على سوء الحال، والفقر، والشدة في البدن والمرض، وبالفتح: مصدر، وبالضم: اسم ضره، وبه وأضره وضاره مضارة وضِرارا، والضراروراء: القَحطُ والشدةُوالضرر وسوء الحال، كالضر والتَّضرة والتضرةوالنقصان يدخل في الشيء، والضراء: الزمانةُ، والشدة، والنقْص في الأَموال، والأَنْفُس كالضرّة والضرارة.

الضرر، اصطلاحا: يطلق على كل أذى يَلحقُ الشخص، سواء أكان في مال متقوم محترم، أوجسم معصوم، أوعرض مصون[[30]](#footnote-31).

المقصود بالضرر هنا:

إيذاء الزوج لزوجته بالقول، أوبالفعل كالشتم المقذع، والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرِّح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض، والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه.

رأي الفقهاء في التفريق للضرر:

لم يجز الحنفية، والشافعية، والحنابلة[[31]](#footnote-32) التفريق للشقاق أوللضرر مهما كان شديداً؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

وأجاز المالكية[[32]](#footnote-33) التفريق للشقاق أوللضرر، منعاً للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماًوبلاء، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[[33]](#footnote-34)، وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أوصحة دعواها، طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين، حكماً من أهلها وحكماً من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمعوصلح أوتفريق بعوض أودونه، لقوله تعالى:{وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها}[النساء:35/4].

واتفق الفقهاء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، واتفقوا على أن قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل من الزوجين.

واختلف الفقهاء في تفريق الحكمين بين الزوجين إذا اتفقا عليه، هل يحتاج إلى إذن من الزوج، أولا يحتاج إليه؟

 فقال الجمهور: يعمل الحكم بتوكيل من الزوج، فليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق؛ لأن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج، أومن يوكله الزوج؛ لأن الطلاق إلى الزوج شرعاً، وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما.

وقال المالكية: ينفذ قول الحكمين في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين، ولا إذن منهما فيهما، بدليل ما رواه مالك، عن علي بن أبي طالب، أنه قال في الحكمين: « إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع»[[34]](#footnote-35)فالإمام مالك يشبّه الحكمين بالسلطان، والسلطان يُطلِّق في رأيه بالضرر إذا تبين، وقد سماهما الله حكمين في قوله تعالى:{فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها}[النساء:35/4]، ولم يعتبر رضا الزوجين.

**شروط الحكمين:**

يشترط في الحكمين: أن يكونا رجلين، عدلين، خبيرين بما يطلب منهما في هذه المهمة، ويستحب أن يكونا من أهل الزوجين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها، بنص الآية السابقة، فإن لم يكونا من أهلهما، بعث القاضي رجلين أجنبيين، ويستحسن أن يكونا من جيران الزوجين ممن لهما خبرة بحال الزوجين، وقدرة على الإصلاح بينهما.

**نوع الفرقة للضرر:**

الطلاق الذي يوقعه القاضي للضرر طلاق بائن؛ لأن الضرر لا يزول إلا به؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة، والعودة إلى الضرر.

**موقف القانون:**

 أخذ القانونان في مصر بمذهب المالكية فأجاز كلاهما التفريق للشقاق والضرر، ونص القانون المصري رقم (25) لسنة (1929) في المواد (6-11) على أحكام التفريق للضرر، وهي أحكام متفق عليها في القانون، إلا أن القانون المصري لم يذهب إلى التفريق بسبب إساءة الزوجة، ويلاحظ أن مهمة الحكمين هي الإصلاح أولاً، ثم رفع تقرير إلى القاضي بالتفريق، احتياطاً في أمر الطلاق، لكن المقرر في المذهب المالكي كما تقدم أن الحكمين يوقعان الطلاق بناء على التفويض الكامل من القاضي، فإذا قيد القاضي صلاحية الحكمين برفع تقرير كما ذهب القانون، لم يكن في الأمر مخالفة للمالكية[[35]](#footnote-36).

**شروط طلب الفسخ للضرر:**

1 - أن تكون هناك أذية بالقول أوالفعل، لا يليق بمثلها ويثبت ذلك.

2 - أن يغيب عنها سنة فأكثر، وتتضرر من غيابه.

3 - أن يحكم عليه بالحبس 3 سنوات، وتمضي سنة تتضرر بها.

وهذا وارد في القانون المصري رقم (25 سنة 1929 م)، بالنص التالي، بأرقامه:

6 – إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي، طلقة بائنة إذا ثبت الضرر، وعجز عن الإصلاح بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين على الوجه المبين في المواد 7، 8، 9، 10، 11.

7 – يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

8 – على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق، ويبذلا جهدهما في الإصلاح فإن أمكن الاتفاق على طريقة معينة قرراها.

9 – إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من جانب الزوج، أومنهما أوجهلت الحال قرر القاضي التفريق بطلقة بائنة.

10 – إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث، فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

11 – على الحكمين أن يرفعا على القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه.

وهذا نص القانون المصري الذي ذكره محمد أبوزهرة في كتابه الأحوال الشخصية، ثم قال:

ونرى من هذا أن القانون قد أخذ من مذهب مالك حكم ما إذا كانت الإساءة من طرف الزوج، دون الزوجةوانحرف في الحكم عن جادة العدل، معللين ذلك أن فيه إغراء للزوجة على المشاكسة لفصم عرا الزوجية، بلا مبرر.

إلا أن هذا التعليل غير مستقيم، لأن مالكا رحمه الله أجاز الفرقة للإساءة من جانبها، وجعل الفرقة خلعا، وتغرم بعض صداقها، بحسب ما يراه الحكمان، قلت:والصحيح الذي يجب الحكم به، العدل، وإيجاب الأحكام على الطرفين، حيث لا فرق في الشرع[[36]](#footnote-37).

الفصل الرابع

في التفريق بالغيبة والفقد والحبس

تعريف الغيبة لغة، واصطلاحا:

الغيبة، لغة: الغيب: الشك، وكل ما غاب عنك، وكل ما غاب عن العين، فهوغيْب.

والغيبة - بفتح الغين -: مصدر غاب، ومعناها في اللغة: البعد وتستعمل بمعنى التواري، يقال: غابت الشمس إذا توارت عن العين، وامرأة مُغيب ومُغْيب ومُغيبة، غاب بعلها، أوأحد من أهلها، وأغابت المرأة فهي مُغيب[[37]](#footnote-38).

الغيبة، اصطلاحا: معنى الغيبة عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ويقصدون بالغياب " انتقال الزوج بدون زوجته إلى موطن آخر غير الموطن الذي كان فيه بيت الزوجية "[[38]](#footnote-39)، وحياته معلومة، ومكانه معروف، ويمكن الاتصال به.

تحرير وتحديد مصطلح الغيبة والفقد:

من المهم قبل دراسة مسائل الموضوع أن أحرر وأحدد مصطلح " الغيبة، والفقد " قد تبين لنا من تعريف الغيبة أن الغائب: هومن غادر موطنه إلى موطن آخر، أي سافر من بلده إلى بلد آخر، ولم يعد إليه لفترة، وحياته معلومة، ومكانه معروف، ويمكن الاتصال به، فهذا هوالغائب، أما من غادر مكانه ولم يعد إليه وجهلت حالته فهوالمفقود، ولا شك أنه يختلف عن الغائب، وله أحكام تختلف عن أحكام الغائب.

وعند بعض الفقهاء يطلقون مصطلح " فقدان الزوج " على الغائب، والمفقود، ويفرقون بينهما بأن الغائب هو" الغيبة غير المنقطعة "، أي: انتقال الزوج ولكنه معروف المكان، ويمكن الاتصال به، والمفقود يطلقون عليه " الغيبة المنقطعة "[[39]](#footnote-40).

التفريق للغيبة:

أولاً - آراء الفقهاء:

للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة:

قال الحنفية، والشافعية[[40]](#footnote-41):

 ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق، فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

ورأى المالكية، والحنابلة[[41]](#footnote-42):

جواز التفريق للغيبة إذا طالت، وتضررت الزوجة بها، ولوترك لها الزوج مالاً تنفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله صلّى الله عليه وسلم:« لا ضرر ولا ضرار »[[42]](#footnote-43)؛ولأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أويطلقوا[[43]](#footnote-44).

لكن اختلف هؤلاء في: نوع الغيبة، ومدتها، وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقة،

ففي رأي المالكية:

 لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم، والتجارة، أم بغير عذر، وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاث سنوات، ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إما بالحضور، أوالطلاق، أوإرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً، ويكون الطلاق بائناً؛ لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً، إلا الفرقة بسبب الإيلاء، وعدم الإنفاق.

وفي رأي الحنابلة:

 تجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم، ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه، والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً.

ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة.

ثانياً - موقف القانون من التفريق للغيبة:

نص القانون المصري لعام 1929 (م 12، 13) على جواز التفريق للغيبة لمدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول، بعد إنذار الزوجة بتطليقها عليه إن لم يحضر أوينقلها إليه، أويطلقها، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً، أخذاً برأي المالكية.

وهذا التفريق طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب، أوأطلق السجين، والمرأة في العدة، حق له مراجعتها.

دل النص على أنه يشترط للتفريق ما يلي:

1 - أن تمضي سنة فأكثر على الغياب.

2 - أن يكون الغياب لغير عذر مقبول، فإن كان لعذر مقبول لم يحق لها طلب التفريق، كالغياب في الجهاد، أوالجندية الإجبارية، أولطلب العلم.

والتفريق للغيبة بطلب الزوجة يكون في الحال إن كان مكان الزوج غير معلوم، أما إن كان مكانه معلوماً، فيطلب القاضي منه أن يحضر لأخذ زوجته إليه، ويحدد له أجلاً معيناً، فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما، والتفريق طلاق رجعي، وهذا مخالف لمذهب المالكية في أنه طلاق بائن، ولمذهب الحنابلة في أنه فسخ.

التفْرِيق لِلْفَقْدِ:

إذَا غاب الزوج عن زوجته غيبةً منقطعةً خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها حياته، فَهل لزوجته حق طلب التفريق عليه؟

الفقهاء في ذَلك على مذَاهب تقدم بيانها في الغائب، ذَلك أَن المفْقُود غائب وزيادة، فَيكون لزوجة المفْقُود ما لزوجة الغائب من أَمرِ التفريقِ عليه.

فَإذَا لم تطلب زوجته المفارقَةَ، فَهل تكون على زوجيته عمرها كله؟

في هذا الموضوعِ أَحوال وشروط، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال بيانها فيما يلي:

أ - إِذَا كان ظاهر غيبة الزوجِ السلامةَ، كما إِذا غاب في تجارة أَوطلب علمٍ..ولم يعد، وخفيت أَخبارهوانقطعت، فقد ذهب أَبوحنيفَةَ، والشافعي في الجديد، وأحمد إِلى أَنه حي في الْحكمِ، ولا تنحل زوجيته حتى يثبت موته بالبينة الشرعية أَوبموت أَقرانه، وهومذهب ابن شبرمةَ، وابن أَبي ليلى.

وذَهب الشافعي في القديمِ إلى أَن الزوجةَ تتربص في هذه الحال أربع سنين من غيبته، ثُم يحكم بوفاته، فَتعتد بأَربعة أَشهر وعشرا، وتحل بعدها للأزواجِ.

ب – وإن كان ظَاهر غيبته الْهلاك، كمن فُقد بين أَهله ليلا أَونهارا، أَوخرج إِلى الصلاة ولم يعد، أَوفُقد في ساحة القتال... فقد ذهب أحمد في الظّاهر من مذهبه، والشافعي في القديمِ إِلى أَن زوجته تتربص أَربع سنين، ثم يحكم بوفَاته فتعتد بأَربعة أَشهر وعشرا، ثُم تحل للأزواجِ، وهوقول عمر، وعثْمان، وعلي، وابن عباس رضي اللَّه عنهم، وغيرهم.

وذَهب الحنفيةُ، والشافعي في الجديد، إِلى أَنّها لا تتزوج حتى يتبين موته بالبينة أَوبموت الأْقران، مهما طَالت غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلامةُ على سواء.

وللمالكية تقسيم خاص في زوجة المفقود، هو: أَن المفقود إِما أَن يفقد في حالة حرب أَوحالة سلمٍ، وقد يكون فَقْده في دار الإْسلاَمِ، أَودار الشرك، وقد يفقد في قتال بين طَائفتين من المسلمين، أَوطائفة مسلمة وأخرى كافرة، ولكل من هذه الْحالاَت حكم خاص بها عندهم بحسب ما يلي:

أ – فإذا فقد في حالة السلمِ في دار الإسلامِ، فإن زوجته تؤجل أَربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأْزواجِ، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طَلّق عليه لعدم النفقة.

ب – وإِذا فقد في دار الشرك، كالأسير لا يعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أَي موت أَقرانه، حيث يغلب على الظن عندها موته، ثُم تعتد عدة الوفاة، ثُم تحل للأزواجِ، وقدروا ذَلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثّمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإلا طلقت عليه.

ج - فإن فقد في حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواجِ.

د – وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأُخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفي حاله أُجلت زوجته سنة، ثُم اعتدت للوفَاة، ثُم حلّت للأزواجِ.

نوع الفرقة للفقد، وطريق وقوعها:

إذا لم يرفعِ المفقود للقاضي من قبل زوجته أَوأَحد ورثته أَوالمستحقّين في تركته، فهوحي في حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فَإذَا رفع إلى القاضي وقَضى بموته، بحسب ما تقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجيةُ حكما من تاريخِ الحكم بالوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة جبرا، وهي بينونةُ وفاة، لا بينونةُ طلاقأَوفسخٍ.

هذَا ولا بد لحلول هذه الفرقة من قضاء القاضي بموته، وإِلا فهي زوجته العمر كله، وقد نص المالكيةُ على أَنه يحل محل القاضي في الحكمِ بالوفَاة هنا عند الحاجة لوالي، وجماعةُ المسلمين.

فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته، فإن كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عدتها فهي له، وإن تزوجت غيره، فَإن كان الزواج غير صحيحٍ، أَوكان الزوج الجديد يعلم بحياة الأول، فكذلك، وإن كان الزواج صحيحا، ولا يعلم الزوج الثَّاني بِحياة الأْول، فَهي للثَّاني إن دخل بها، عند الجمهور، وإلا فَهي للأول أَيضا.

التفريق للحبس:

لم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية التفريق لحبس الزوج أوأسرهأواعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك، ولا تعد غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة غيبة بعذر، أما المالكية[[44]](#footnote-45) فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء أكانت بعذر أم بدون عذر، كما تقدم، فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز للزوجته طلب التفريق، ويفرق القاضي بينهما، بدون كتابة إلى الزوج أوإنظار، وتكون الفرقة طلاقاً بائناً.

ونص القانون المصري لسنة 1929 (م 14) على حق المرأة في طلب التفريق بعد مضي سنة من حبس زوجها الذي صدر في حقه عقوبة حبس مدة ثلاث سنين فأكثر، والطلاق بائن، كما هورأي المالكية.

وقاس واضعوا هذا القانون على حال الحبس على حال الغياب، لأنه غياب فعلي، وهوالمنصوص علي في فتاوى شيخ الإسلام (ابن تيمية – رحمه الله)[[45]](#footnote-46).

**الفصل الخامس**

**في فسخ الزواج**

تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً:

الفسخ لغة:هوالنقص أوالتفريق، وجاء في تاج العروس شرح القاموس للزبيدي[[46]](#footnote-47): الفسخ: الضعف في العقل والبدن، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، والفسخ: النقض، فسخ الشيء يفسخه فسخاً، فانفسخ: نقضه فانتقض، والفسخ: التفريق، وقد فسخ الشيء: إذا فرقه، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه: إذا نقضه، وفي الحديث: كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم، وهوأن يكون نوى الحج أولاً، ثم يبطله وينقضه، ويجعله عمرة، ويحل، ثم يعود يحرم بحجة، وهوالتمتعأوقريب منه.

الفسخ اصطلاحاً: حل ارتباط العقد[[47]](#footnote-48)، أوهو: ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن[[48]](#footnote-49)، فتستعمل كلمة الفسخ أحياناً بمعنى رفع العقد من أصله[[49]](#footnote-50)، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، وتستعمل أيضاً بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل، كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أوغير اللازمة، فإذا انعقد العقد لم يتطرق إليه الفسخ إلا في أحوال سأذكرها إن شاء الله تعالى، مثل الخيارات، والإقالة، وهلاك المبيع قبل القبض، وكون العقد غير لازم، ويتم ذلك بإرادة العاقد أوغيره، ويعود العاقدان إلى الحالة الأصلية التي كانا عليها قبل التعاقد، ففي البيع مثلاً يعود المبيع إلى ملك البائع، والثمن إلى ملك المشتري، وإذا فسخ الزواج بحكم القاضي زالت رابطة العقد بين الزوجين وصار كل منهما أجنبياً بالنسبة للآخر.

قال السيوطي: يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود، ومن ثم لم يحتج إلى قبول، وقبلت الفسوخ التعليقات دون العقود[[50]](#footnote-51).

وهناك لفظ ذات صلة بالبحث ألا وهو: الطلاق، والطلاق لغة: رفع القيد مطلقا، يقال: أطلق الفرس، إذا خلاه، وفي الشريعة: رفع القيد الثابت بالنكاح[[51]](#footnote-52).

وفرقة الزواج نوعان: فرقة فسخ، وفرقة طلاق، والفسخ: إما أن يكون بتراضي الزوجين وهوالمخالعةأوالخلع، أوبواسطة القاضي.

والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً:وهوالتفريق بسبب عدم الإنفاق، أوالإيلاء، أوللعدل، أوللشقاق بين الزوجين، أوللغيبة، أوللحبس، أوللتعسف، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله، كما هوحال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين على ما ذكرنا، والتفريق بسبب الإعسار عند الشافعية والحنابلة.

الفرق بين الطلاق، والفسخ:

 في رأي الحنفية: أن الطلاق: هوإنهاء الزواج، وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته، وهولا يكون إلا في العقد الصحيح.

وأما الفسخ:فهونقض العقد من أصله، أومنع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أوغير اللازم.

وبه يتبين أن الفسخ يفترق عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

الأول: حقيقة كل منهما:

 فالفسخ: نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهوإنهاء للعقد، ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني: أسباب كل منهما:

 الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أوحالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل، فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة أوإباؤها الإسلام أوالاتصال الجنسي بين الزوجوأم زوجته، أوبنتها، ومن أمثلة الحالات المقارنة: أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء، أوبأقل من مهر المثل، ففيها كان العقد غير لازم.

أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهومن حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أويكون بسبب عدم لزومه.

الثالث: أثر كل منهما:

الفسخ: لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أوالإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة، أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج، ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة (تعويض بمثابة هدية).

الحكم الإجمالي للفسخ، ودليله:

الفسخ: إما واجب أوجائز، فيجب رعاية لحق الشرع، كفسخ العقد الفاسد لإزالة سبب الفساد واحترام ضوابط الشرع، أوشرائطه التي قررها في العقود، حماية للمصلحة العامة أوالخاصة، ودفعاً للضرر، ومنعاً للمنازعات التي تحدث بسب مخالفة الشروط الشرعية.

ويجوز الفسخ إعمالاً لإرادة العاقد، كالفسخ بسبب الخيار في العقود غير اللازمة، والفسخ بالتراضيوالاتفاق كالإقالة، وقد جاء الشرع بأدلة كثيرة في مشروعية الخيارات والإقالة[[52]](#footnote-53)، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك»[[53]](#footnote-54)، وهذا دليل على أن حق الفسخ في الشريعة مستمد من فكرة اللزوم الذي يقوم عليه العقد، قال الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة:1/5]، وقال النبي صلّى الله عليه وسلم، فيما يرويه ابن ماجه، عن أبي سعيد: « إنما البيع عن تراض»[[54]](#footnote-55).

والفسخ القضائي جائز إما رعاية لحق الشرع، وإما إحقاقاً للحق ورفعا للظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بسبب إضرار العاقد الآخر، وإصراره على منع غيره من ممارسة حقه في الفسخ، لوجود عيب في أحد الزوجين مثلاً، وحق القاضي في الفسخ ناشئ من ولايته العامة على الناس، أولأنه يجب عليه رقابة تنفيذ أحكام الشرع.

وحينئذ يكون الفسخ: إما شرعاً، أوقضاء، أوبالرضا.

شروط فسخ العقد:

يشترط لجواز فسخ العقد شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون العقد ملزماً للجانبين، أي عقد معاوضة، فلا يرد الفسخ إلا على العقود الملزمة للجانبين كالنكاح والبيع والإجارة؛ لأن الفسخ يقوم شرعاً كما بينت على فكرة المعاوضة المعتبرة شرعاً؛ أما العقد الملزم لجانب واحد كالوديعة والكفالة وهبة التبرع، فلا يتصور الفسخ فيه، لأن الملتزم طرف واحد.

الثاني: أن يخالف العاقد شرطاً صريحاً، أوضمنياً، أوحكماً في العقد، فإذا خالف أحد العاقدين ما اشترطه عليه العاقد الآخر صراحة، أوكان الشرط مفهوماً ضمنا، أوكان الالتزام مقرراً بمقتضى العقد، جاز للطرف الآخر طلب الفسخ.

الثالث: انعدام الرضا الصحيح، أما إن رضي بما آل إليه أمر المعقود عليه، من هلاك كلي، أوجزئي، أوعيب، ونحوه، مما يجيز طلب الفسخ، فيسقط حقه في الفسخ.

أنواع الفسخ المتوقف على القضاء، وغير المتوقفة عليه:

أما فرقة الفسخ المتوقفة على القضاء فهي:

1 - الفرقة بسبب عدم الكفاءة.

2 - الفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل.

3 - الفرقة بسبب خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد.

4 - الفرقة بسبب خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الصغر غير الأب والجدوالابن.

5 – الفرقة لعدم الإنفاق.

6 – الفرقة للعيب.

7 – الفرقة للضرر.

وأما فرقة الفسخ غير المتوقفة على القضاء فهي:

1 - الفسخ بسبب فساد العقد في أصله، كالزواج بغير شهود، والزواج بالأخت.

2 - الفسخ بسبب اتصال أحد الزوجين بأصول الآخر، أوفروعه، اتصالاً يوجب حرمة المصاهرة.

3 - الفسخ بسبب ردة الزوج في رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف، فإن ارتد الزوجان فلا يفرق بينهما بمجرد الردة في الراجح عند الحنفية.

4 - الفسخ بسبب خيار العتق للزوجة.

5 - الفسخ بسبب ملك أحد الزوجين للآخر.

6 - الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة متفق عليه، أما بسبب إباء الزوج فهومتفق عليه في رأي الجمهور، وأبي يوسف الذي يرى أن الفرقة فسخ، وخالف في ذلك أبوحنيفة، ومحمد، فلم يريا توقفها على القضاء؛ لأن الفرقة حينئذ طلاق في رأيهما[[55]](#footnote-56).

**الباب الثاني**

**في العدة**

**الفصل الأول**

**في حقيقة العدة، وحكمة مشروعيتها، وسبب وجوبها**

حقيقة العدة:

العدة، لغة: بكسر العين مأخوذ من العدد بفتحها لاشتمالها عليه غالبا، وتجمع على: عدد، بكسر العين أيضا، وبضمها الاستعداد، وجمع هذه عدد بضم العين أيضا[[56]](#footnote-57)، وهي أيضا الإحصاء[[57]](#footnote-58)، وهي أيضا مأخوذة من العد والحساب[[58]](#footnote-59)، وسميت بِذَلك لاشتمالها على العدد من الأقْراءِ أَوالأشهر غالبا، فَعدةُ المرأَة المطَلّقَة والمتوفَّى عنها زوجها هي ما تعده من أَيامِ أَقْرائها، أَوأَيامِ حملها، أَوأربعةُ أشهروعشر ليال[[59]](#footnote-60).

العدة، شرعا (اصطلاحا): هي تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح[[60]](#footnote-61).

وقال الحنفية: للعدة اصطلاحا تعريفان مشهوران:

أحدهما: أنها أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أوالفراش.

ثانيهما: أنها تربص مدة معلومة تلزم المرأة بعد زوال النكاح سواء كان النكاح صحيحا أوبشبهة، إذا تأكد بالدخول أوالموت، فقوله: تربص، أي انتظار، وقوله: مدة معلومة، المراد بها الأجل الذي ضربه الشارع كما بيناه، ومعنى كون المرأة تنتظر في هذه المدة، أي تنتظر نهايتها حتى يحل لها التزوج، والزينة، أما فيها فلا، وباقي التعريف ظاهر، ولكن يرد عليه ثلاثة أمور:

 أحدها: أنه لا يشمل عدة المطلقة رجعيا؛ لأنه قال: إن الانتظار لا يلزمها إلا بعد زوال النكاح، ونكاح المطلقة رجعيا لا يزول بالطلاق الرجعي.

 ثانيها: أنه قال: أن الانتظار يلزم المرأة، وهذا يخرج عدة الصغيرة لأنها ليست أهلا للالتزام.

 ثالثها: أنه لا يشمل عدة الأمة؛ لأنه قال: يلزم المرأة بعد زوال النكاح، فالتعريف الأول أوضح، وأشمل.

وقال المالكية: العدة هي مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أوموت الزوج، أوفسخ النكاح، وأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولكن إذا كانت من ذوات الحيض فعدتها حيضتان، أما استبراؤها في الزنا، والوطء بشبهة فإنه يكفي فيه حيضة واحدة.

وقال الشافعية: العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أوللتعبدأولتفجعها على زوج.

وقال الحنابلة: العدة بأنها التربص المحدود شرعا، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أوموت زوجها بالشرائط الآتية، ولا يخفى أن هذا التعريف حسن؛ لأنه لم يتعرض فيه لبراءة الرحم، ولا لغيره، فمن قصره على ذلك لم يكن له وجه.

**حكمة مشروعية العدة:**

شرعت العدة بفضل الله تعالى لحكم كثيرة ومما ظهر لنا:

1 -إما التعرف على براءة الرحم.

2 -أوالتعبد(وهي مشتركة في الكل).

3 -أوالتفجع على الزوج.

4 - أوإعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق، ليعود لزوجته المطلقة.

5 - أوإظهار الأسف على نعمة الزواج، وصون سمعة المرأة وكرامتها.

التفصيل:ففي الطلاق البائن، والتفريق لفساد الزواج، أوالوطء بشبهة يقصد من العدة استبراء رحم المرأة؛ للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل، منعاً من اختلاط الأنساب، وصون النسب، فإذا كان الحمل موجوداً، تنتهي العدة بوضع الحمل؛ لتحقق الهدف المقصود من العدة، وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة، وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم، حتى بعد الوفاة.

وفي الطلاق الرجعي، يقصد بالعدة تمكين الرجل من العود إلى مطلقته خلال العدة، بعد زوال عاصفة الغضب، وهدوء النفس، والتفكير بمتاعب ومخاطر ووحشات الفراق، وذلك حرصاً من الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية، وتنويهاً بتعظيم شأن الزواج، فكما أنه لا ينعقد إلا بالشهود، لا ينحل إلا بانتظار طويل الأمد.

وفي فرقة الوفاة، يراد من العدة تذكر نعمة الزواج، ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها، وحفظ كرامتها، حتى لا يتحدث الناس بأمرها، ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها، خصوصاً من أقارب زوجها، قال الشافعية والحنابلة[[61]](#footnote-62):المقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة، ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها تعبداً، مراعاة لحق الزوج.

وهذه المعاني تنطبق على المرأة، حتى ولوكانت كبيرة السن لا ترجوزواجاً آخر، بالإضافة لتحقيق معنى التعبد في العدة.

كيفية براءة رحمِ المعتدة؟: يحصل ذلك بوضعِ حمل، أَومضي أَقْراء، أَوأَشهر، على ما يأتي تفْصيله والأَصل فيها الإجماع ودليله الكتاب والسنةُ، ويأتي مفصلًا في مواضعه والمعنى يشهد له، لأَن رحم المرأة ربما كان مشغولًا بماء شخص، وتميِيز الْأَنساب مطْلوب في نظَر الشرعِ، والعدة طَريق له والعدة أَربعةُ أَقْسامٍ: معنى محض، وتعبد محض، ومجتمع الأَمرين والْمعنى أغلب، ويجتمع الأمرانِ والتعبد أغلب فالأَول عدة الْحامل والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بِها، والثالث عدة الموطُوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثْله سواء كانت ذَات أَقْراء أَوأَشهر، فَإن معنى براءة الرحمِ أَغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة، والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أَقراؤها في أثناء الشهور، فَإِن العدد الخاص أَغلب من براءة الرحمِ بمضي تلْك الْأقْراءِ[[62]](#footnote-63).

**سبب وجوب العدة :**

تجب العدة في الجملة بأحد أمرين: طلاق أوموت، والفسخ كالطلاق[[63]](#footnote-64)، وذلك بعد الدخول (الوطء) من زواج صحيح أوفاسدأوشبهة بالاتفاق، أوبعداستدخال ذكر زائد، أوأشل، أوإدخال مني الزوج؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج، ولاحتياجها لتعرف براءة الرحم، أوبعد خلوة صحيحة عند الجمهور، غير الشافعية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية، والحنابلة، بعد الزنا، كالموطوءة بشبهة، وبناء عليه تجب العدة بأحد الأسباب التالية:

1 - تجب العدة بالفرقة، بعد الدخول، من زواج صحيح، أوفاسد، أوبعد الخلوة الصحيحة، في رأي الجمهور، غير الشافعية، سواء أكانت الفرقة في حال الحياة بسبب طلاق أوفسخ، أم بسبب الوفاة.

فإن كان الزواج فاسداً، كزواج الخامسة، أوالمعتدة، فلا تجب العدة إلا بالدخول الحقيقي، ولا تجب عند الجمهور بالخلوة، وأوجب المالكية العدة بالخلوة، بعد زواج فاسد، كما تجب بالدخول الحقيقي؛ لأن الخلوة مظنة الوقاع (الجماع).

ودليل الجمهور على وجوب العدة بالخلوة: ما رواه أحمد، والأثرم، عن زرارة ابن أوفى، قال:« قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أوأرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة »[[64]](#footnote-65).

ولا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء عند الشافعية في الجديد، لمفهوم الآية السابقة:{ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49/33].

2 -وتجب العدة أيضاً بالاتفاق بالتفريق للوطء بشبهة، كالموطوءة في زواج فاسد؛ لأن وطء الشبهةوالزواج الفاسد كالوطء في الزواج الصحيح في شغل الرحم، ولحوق النسب بالواطئ، فكان مثله فيما تحصل به براءة الرحم، كيلا تختلط الأنساب والمياه، ومثال الوطء بشبهة: أن تزف امرأة إلى غير زوجها، وتقول النساء للرجل: إنها زوجتك، فيدخل بها بناء على قولهن، ثم يتبين أنها ليست زوجته.

ولا فرق في وجوب العدة بأحد السببين السابقين بين أن تكون الفرقة بسبب طلاق أوفسخ، فكل فرقة بين زوجين عدتها عدة الطلاق، سواء أكانت بخلع، أملعان، أمرضاع، أمفسخ بعيب، أمإعسار، أم إعتاق، أماختلاف دين، أمغيره عند أكثر العلماء.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً، أمحراماً، كوطء حائض، ومحرمة بحج، أوعمرة، ولا بين أن يكون الوطء في قُبل، أودبر، على الأصح لدى الشافعية، والحكم واحد سواء أكان الواطئ عاقلاً أم لا، مختاراً أم لا، لفَّ على ذكره خرقة أوكيساً أم لا، بالغاً أم صبياً، ولا عدة قبل الدخول بنص القرآن كما أوضحنا.

3 -وتجب العدة كذلك بالاتفاق بعد وفاة الزوج في العقد الصحيح، ولوقبل الدخول أوالوطء أوكانت الزوجة صغيرة، أوزوجة صبي، ولورضيعا، أوزوجة ممسوح، لإطلاق الآيات القرآنية مثل:{والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [البقرة:234/2].

4 -وأوجب المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم العدة على المزني بها، كالموطوءة بشبهة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة.

ولم يوجبها غير هؤلاء؛ لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق الزاني نسب بالزنا[[65]](#footnote-66).

حكمها الشرعي:

العدة واجبة شرعاً على المرأة، بالكتاب، والسنة، والإجماع[[66]](#footnote-67):

أما الكتاب: فقوله تعالى في عدة الطلاق:{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228/2]، وفي عدة الوفاة:{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [البقرة:234/2]، وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل:{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4/65]، وآي أخرى.

وأما السنة: فقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[[67]](#footnote-68)، وأمر النبي صلّى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم[[68]](#footnote-69)، وأحاديث أخرى.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة، في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

**الفصل الثاني**

**في أنواع العدة**

أنواع العدة ثلاثة وهي:

1 – العدة بالأقراء (الحيض).

2 – العدة بالأشهر.

3 – العدة بوضع الحمل.

والمعتدات ستة أنواع[[69]](#footnote-70):

الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أوإياسوكانت المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود.

وأدلة ذلك:

الأول:{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [ الطلاق 4 ].

الثاني:{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [ البقرة 234].

الثالث:{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [ البقرة 228 ].

الرابع:{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [ الطلاق 4 ].

الخامس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة "[[70]](#footnote-71)[[71]](#footnote-72).

المقصود بالقروء:

القرء: لغة: مشترك بين الطهر، والحيض، ويجمع على أقرء، وقروء، وأقرء، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء[[72]](#footnote-73):

**يرى الحنفية، والحنابلة:**

 أن المراد بالقرء: الحيض؛ لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهوالمقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هوالحيض لا الطهر، ولقوله تعالى:{واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن}[الطلاق:4/65]، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى:{فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيداً طيباً}[المائدة:6/5].

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي صلّى الله عليه وسلم للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرائك »[[73]](#footnote-74)، وهوعليه الصلاة والسلام المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: « انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»[[74]](#footnote-75).

وقال صلّى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[[75]](#footnote-76)، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك.

ولأن ظاهر قوله تعالى:{يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228/2]، وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.

ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هوالحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به.

ويرى المالكية، والشافعية:

 أن القرء هوالطهر؛ لأنه تعالى أثبت التاء في العدد « ثلاثة »، فدل على أن المعدود مذكر، وهوالطهر، لا الحيضة، ولأن قوله تعالى:{فطلقوهن لعدتهن}[الطلاق:1/65]؛ أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرَّم كما تقدم في بحث الطلاق البدعي، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن.

ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول، وقد روي عن عمر، وعلي، أنهما قالا: "يحل لزوجها الرجعة إليها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة » مما يؤيد رأي الفريق الأول.

والذي أميل له هو: الرأي الأول، لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل، وقد روى النيسابوري عن الإمام أحمد:« كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض »، ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات، أومرجحات أقوى.

أسباب وشروط كل نوع من أنواع العدة[[76]](#footnote-77):

عرفنا أن العدة أنواع ثلاثة: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة الحبل.

أولاً - عدة الأقراء: لها أسباب أهمها ثلاثة:

1 - الفرقة في الزواج الصحيح، سواء أكانت بطلاق أم بغير طلاق، وتجب هذه العدة لاستبراء الرحم، وتعرف براءته من الشغل بالولد.

وشرط وجوبها: الدخول بالمرأة أوما يجري مجرى الدخول وهوالخلوة الصحيحة عند غير الشافعية في الزواج الصحيح، دون الفاسد عند الحنفية والحنابلة، وفي الفاسد أيضاً عند المالكية، فلا تجب هذه العدة بدون الدخول والخلوة الصحيحة.

2 - الفرقة في الزواج الفاسد بتفريق القاضي، أوبالمتاركة، وشرطها الدخول عند الجمهور غير المالكية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية بالخلوة بعد زواج فاسد.

3 - الوطء بشبهة العقد: بأن زفت إلى الرجل غير امرأته، فوطئها؛ لأن الشبهة تقوم مقام الحقيقة في حال الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط.

ثانياً - عدة الأشهر: نوعان:

1 - نوع يجب بدلاً عن الحيض، ونوع يجب أصلاً بنفسه، أما العدة التي تجب بدلاً عن الحيض بالأشهر، فهي عدة الصغيرة، والآيسة، والمرأة التي لم تحض أصلاً، بعد الطلاق، وسبب وجوبها:

الطلاق لمعرفة أثر الدخول، وهوسبب وجوب عدة الأقراء المتقدمة.

وشرط وجوبها شيئان:

أحدهما:الصغر، أوالكبر، أوفقد الحيض أصلاً.

الثاني: الدخول، أوالخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، في النكاح الصحيح، وكذا في النكاح الفاسد عند المالكية.

2 – وأما عدة الأشهر الأصلية بنفسها: فهي عدة الوفاة، وسبب وجوبها:

الوفاة، إظهاراً للحزن بفوات نعمة الزواج.

وشرط وجوبها: الزواج الصحيح فقط، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها، سواء أكانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وسواء أكانت ممن تحيض أم ممن لا تحيض.

ثالثاً - عدة الحبل: هي مدة الحمل، وسبب وجوبها: الفرقة أوالوفاة، حتى لا تختلط الأنساب، وتشتبه المياه، فلا يسقي رجل ماءه زرع غيره:

وشرط وجوبها: أن يكون الحمل من الزواج الصحيح أوالفاسد؛ لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة، ولا تجب هذه العدة عند الحنفية، والشافعية على الحامل بالزنا؛ لأن الزنا لا يوجب العدة، إلا أنه إذا تزوج رجل امرأة، وهي حامل من الزنا، جاز النكاح عند أبي حنيفة، ومحمد، لكن لا يجوز له أن يطأها ما لم تضع، لئلا يصير ساقياً ماءه زرع غيره.

وأجاز الشافعية نكاح الحامل من زنا ووطأها، إذ لا حرمة له.

**الفصل الثالث**

**في عدة من امتد طهرها**

ممتدة الطهر، هي: التي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه، من حمل، أورضاع، أومرض، فحكمها:

عند الحنفية، والشافعية:

أنها تبقى أبداً حتى تحيض أوتبلغ سن من لا تحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها لما رأت الحيض، صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، ولما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع.

وعند المالكية، والحنابلة:

عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل، وذلك إذا انقطع الحيض عند المالكية بسبب المرض أوبسبب غير معروف، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أوحيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه؟، : تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، فتعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة[[77]](#footnote-78)؛ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وتتحقق هذه المعرفة بمضي هذه المدة، فيكتفى بها.

فإن انقطع الحيض بسبب الرضاع، فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاعوهوسنتان، فإن رأت الحيض ولوفي آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

ورأي الحنابلة والمالكية هوالراجح إن شاء الله، أما القانون المصري رقم (25) لعام (1929) فلم يتعرض لانتهاء عدة ممتدة الطهر ولا لبقائها، ولا لحل تزوجها برجل آخر أوعدم حله، وإنما نص على أنه: « لا تسمع الدعوى بنفقة عدة، لمدة تزيد على سنة، من تاريخ الطلاق »، وحدد السنةب- (365) يوماً.

وممتدة الطهر، لها حالان:

الحال الأولى: أن تعرف السبب الذي رفعه، كالرضاع أوالمرض الذي يُرجى برؤه ونحوذلك، فهذه تصبر وجوباً حتى تحيض ثم تعتد بالأقراء، أوتبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالآيسة، وهذا باتفاق الفقهاء.

قال ابن قدامة: مسألة:وإن عرفت ما رفع الحيض, كانت في عدة حتى يعود الحيض, فتعتد به, إلا أنتصير من الآيسات, فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات، أما إذا عرفت أن ارتفاع الحيض بعارض; من مرض أونفاسأورضاع, فإنها تنتظر زوال العارض, وعود الدم وإن طال, إلا أن تصير في سن الإياس, وقد ذكرناه، فعند ذلك تعتد عدة الآيسات.

وقد روى الشافعي في مسنده بإسناده عن حبان بن منقذ: أنه طلق امرأته طلقة واحدة, وكانت لها منه بنية ترضعها, فتباعد حيضها, ومرض حبان, فقيل له: إنك إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان، وعنده علي وزيد بن ثابت، فسأله عن ذلك, فقال عثمان لعلي، وزيد: ما تريان؟، فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها, وإن مات ورثته; لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض, ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، فرجع حبان إلى أهله, فانتزع البنت منها, فعاد إليها الحيض, فحاضت حيضتين, ومات حبان قبل انقضاء الثالثة, فورثها عثمان.

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن يحيى بن حبان, أنه كانت عند جده امرأتان; هاشمية وأنصارية, فطلق الأنصارية وهي مرضع, فمرت بها سنة, ثم هلك ولم تحض, فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث, فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك, هوأشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه[[78]](#footnote-79).

الحال الثانية: أن يرتفع الحيض ولا تعرف علة رفعه، فقد اختلف الفقهاء في عدة طلاقها على أقوال:

القول الأول: أنها تتربص غالب مدة الحمل: تسعة أشهر، لتستبين براءة الرحم، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة، وذهب إلى هذا المالكية، والحنابلة والشافعي في القديم.

قال ابن قدامة: إن حاضت حيضة، أوحيضتين, ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه, لم تنقض عدتها إلا بعد سنة بعد انقطاع الحيض، وذلك لما روي عن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أوحيضتين, فارتفع حيضها, لا تدري ما رفعه، تجلس تسعة أشهر, فإذا لم يستبن بها حمل, تعتد بثلاثة أشهر, فذلك سنة، ولا نعرف له مخالفاً.

قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار, ولم ينكره منكر.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله, يسأل عن الرجل يطلق امرأته, فتحيض حيضة, ثم يرتفع حيضها، قال: أذهب إلى حديث عمر إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت, فإنها تنتظر سنة، قيل له: فحاضت دون السنة، فقال: ترجع إلى الحيضة, قيل له: فإن ارتفعت حيضتها أيضا لا تدري مما ارتفعت؟، قال: تقعد سنة أخرى، وهذا قول كل من وافقنا في المسألة الأولى;وذلك لأنها لما ارتفعت حيضتها, حصلت مرتابة, فوجب أن تنتقل إلى الاعتداد بسنة, كما لوارتفعحيضها حين طلقها, ووجب عليها سنة كاملة; لأن العِدَّة لا تنبني على عدة أخرى, ولذلك لوحاضت حيضة أوحيضتين, ثم يئست, انتقلت إلى ثلاثة أشهر كاملة, ولواعتدت الصغيرة شهراً أوشهرين, ثم حاضت, انتقلت إلى ثلاثة قروء[[79]](#footnote-80).

ولما ذكر ابن مهنا النفراوي المالكي عدة الحرة المستحاضة والأمة في الطلاق قال:ومثلهما في الاعتداد بسنة من تأخر حيضها بغير سبب أولمرض، قال خليل:وإن لم تميز، أوتأخر بلا سبب، أومرضت، تربصت تسعة أشهر، ثم اعتدت بثلاثة، فعُلم من كلام خليل أن كل السنة ليس بعدة، بل تسعة استبراء، وثلاثة أشهر عدة[[80]](#footnote-81).

القول الثاني: أنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أوتيأس فتعتد بالأشهر، وهوقول الحنفية والشافعية في الجديد.

قال في ابن عابدين: عدة ممتدة إلى الطهر التي بلغت برؤية الدم ثلاثة أيام ثم امتد طهرها فإنها تبقى في العِدَّة إلى أن تحيض ثلاث حيض[[81]](#footnote-82).

قال الشربيني:ومن انقطع دمها، أي دم حيضها من حرة أوغيرها(لعلة) تُعرف، كرضاع ومرض، تصبر حتى تحيض، فتعتد بالأقراء أوتيأس، أي تصل إلى سن اليأس، وأقصاه اثنان وستون سنة فتعتد حينئذ بالأشهر، ولا يبالي بطول مدة الانتظار لما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع، قال الشيخ أبومحمد:وهوكالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم أولا بأن انقطع دمها لا لعلة تُعرف، فكذا تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أوتيأس بالأشهر (في الجديد)، كما لوانقطع لعلة؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما؛ لأنها ترجوعود الدم

فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف، وفي القديم تتربص غالب مدة الحمل، تسعة أشهر، لتعرف فراغ الرحم؛ لأن الغالب، أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك، قال البيهقي:وقد عاب الشافعيفيالقديم على من خالفه، وقال: كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المجاهدين والأنصار رضي الله تعالى عنهم، ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته[[82]](#footnote-83).

القول الثالث: أن المرتابة تتربص أكثر مدة الحمل: أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين.

قال الشربيني:وفي قول من القديم: تتربص أكثر مدة الحمل (أربع سنين)؛ لتعلم براءة الرحم بيقين، وفي قول مخرج على القديم: إنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل، وحاصل القديم أنها تتربص مدة الحمل، لكن غالبه أوأكثرهأوأقله، ثم تعتد بالأشهر، على كل من أقوال القديم، إذا لم يظهر حمل[[83]](#footnote-84).

**الترجيح:**

والذي أميل إلى أنه الصحيح من الأقوال هوالأول: أنها تتربص غالب مدة الحمل: تسعة أشهر، لتستبين براءة الرحم، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة، إذ هوقول الصحابة رضي الله عنهم ومنهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ولا يُعرف لهم مخالف[[84]](#footnote-85).

واللهأعلىوأعلم

**الفصلالرابع**

**في تحويل العدة من نوع إلى غيره**

تعريف التحويل: لغة، واصطلاحا:

التحويل، لغة: مَصْدَرُ حَوَّل الشيء، وتدور معانيه على النَّقل والتَّغيير والتَّبْدِيل، (وَحَوَّلْتُهُ) تَحْوِيلاً : نقَلته من موضعٍ إلى موضعٍ، وحَوَّلْتُ الرِّدَاءَ: نَقَلْتُ كُل طَرَفٍ إلى مَوْضِعِ الآْخَر، والْحَوَالَةُ: بالفَتحِ مأخوذة من النَّقْل، فتقول: أَحَلْتُهُ بِدَيْنِهِ أَيْ: نقلته إِلى ذمة أُخرى.

التحويل، اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفُقَهاء لهذَا اللّفظ عن معانيه اللّغوية[[85]](#footnote-86).

تحول العدة، أوانتقالها، وتغيرها:

قد يطرأ على المعتدة بالأشهر أوبالأقراء ما يوجب تغير نوع العدة، فيجب عليها الاعتداد بمقتضى الأمر الطارئ، وهذه هي الحالات التي تقتضي تحول العدة[[86]](#footnote-87):

أولاً - تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

إذا طلقت الصغيرة، أومن بلغت سن اليأس، فشرعت في العدة بالشهور، ثم حاضت قبل انتهاء العدة، لزمها الانتقال إلى الأقراء، وبطل ما مضى من عدتها، ولا تنتهي عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة، وبثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية؛ لأن الشهور بدل عن الأقراء، فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم، ونحوها، والآيسة لما رأت الدم تبين أنها أخطأت الظن.

فإن انقضت عدتها بالشهور، ثم حاضت، لم يلزمها استئناف العدة بالأقراء؛ لأن هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة، وقد حصل المقصود بالبدل، فلا يبطل حكمه بالقدرة على الأصل، كمن صلى بالتيمم، ثم قدر على الماء بعد انتهاء وقت الصلاة، فلا يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة.

ثانياً - تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر، أووضع الحمل:

إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، بناء على رأي المالكية، والشافعية بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء، وتعتد بوضع الحمل؛ لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعاً، فيسقط الظاهر بالقطع.

وإذا طلقت المرأة التي كانت تحيض، فحاضت مرة أومرتين، ثم أيست، انتقلت عدتها من الحيض إلى الأشهر، ولا تعتد بالأشهر عند الحنفية إلا بعد بلوغها سن اليأس (وهو55 سنة)، فإذا بلغت سن اليأس، استأنفت العدة بالأشهر الثلاثة التي هي عدة الآيسة.

وقال المالكية، والحنابلة: تعتد سنة، تسعة أشهر منها من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات: ثلاثة أشهر، عملاً بقول عمر رضي الله عنه، وهذا هوالمعقول، دفعاً للحرج، والمشقة.

وقال الشافعية، في الجديد كالحنفية: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أوتبلغ سن الإياس، فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر؛ لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة، ولأنها ترجوعود الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لوتباعد حيضها لعارض.

ثالثاً - الانتقال إلى عدة وفاة :

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء، أوالأشهر إلى عدة وفاة، وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت؛ لأن المطلقة رجعياً تعد زوجة ما دامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة، فتلغوأحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها، وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره، أما إن مات الرجل في أثناء عدة زوجته من طلاق بائن، فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، بل تتم عدة الطلاق البائن؛ لأنها ليست بزوجة، فتكمل عدة الطلاق، ولا حداد عليها، ولها النفقة إن كانت حاملاً.

رابعاً - العدة بأبعد الأجلين - عدة طلاق الفارّ:

**للفقهاء مذهبان:**

مذهب أبي حنيفة، ومحمد، وأحمد: إن كان الطلاق فراراً من إرث الزوجة بأن طلق في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة، فإنها تنتقل من عدة الطلاق، إلى العدة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت، فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيضات في رأي الحنفية والحنابلة، وإن امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ سن اليأس؛ لأن المرأة لما ورثت من زوجها، اعتبر الزواج قائماً حكماً وقت الوفاة، فتجب عليها عدة الوفاة، وبما أن الطلاق بائن فلا تعد زوجيتها قائمة، ولا تجب عليها عدة الوفاة، وإنما عدة الطلاق، فمراعاة لهذين الاعتبارين تتداخل العدتان، وتعتد بهما معاً.

ومذهب مالك، و الشافعي، وأبي يوسف: أن زوجة الفارّ لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أوثلاثة قروء، وإنما تكمل عدة الطلاق؛ لأن زوجها مات وليست زوجة له؛ لأنها بائن من النكاح، فلا تكون منكوحة، واعتبار الزواج قائماً وقت الوفاة في رأي مالك إنما هوفي حق الإرث فقط، لا في حق العدة؛ لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه.

ويتصور اعتداد المرأة بأبعد الأجلين لدى الشافعية فيما لوطلق الرجل إحدى امرأتيه طلاقاً بائناً، ومات قبل بيان أوتعيين المطلَّقة، فإن كل واحدة تعتد بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها؛ لأن كل واحدة وجب عليها عدة بالطلاق، واشتبهت عليها بعدة أخرى بالوفاة، فوجب أن تأتي بأبعد الأجلين لتخرج عما عليها بيقين، كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين، يلزمه أن يأتي بهما.

وتعتد المرأة بأقصى الأجلين عند المالكية كما بان في حالة الانتقال إلى عدة وفاة، كأن يموت زوج الرجعية في عدتها[[87]](#footnote-88).

**الفصل الخامس**

**في أحكام العدة**

يتعلق بالمعتدة الأحكام التالية[[88]](#footnote-89):

أولاً - تحريم الخطبة:

 لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، فلا يجوز خطبتها، ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً، أوبائناً، أومتوفى عنها زوجها.

ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة؛ لقوله تعالى:{ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء} [البقرة:235/2]، إلى أن قال:{ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً} [البقرة:235/2]، ولأنه في عدة الطلاق لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلاً ليلاً ولا نهاراً، ويجوز للمتوفى عنها عند الحنفية الخروج نهاراً، ولأن إثارة العداوة بالتعريض لزوجها الأول يتصور في المطلقة لا المتوفى عنها.

ثانياً - تحريم الزواج :

لا يجوز للأجنبي إجماعاً نكاح المعتدة، لقوله تعالى:{ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة:2/235]، أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبائن، وإذا تزوجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً كما لوتزوجتوهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة؛ لأن الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه عن بعضه، ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

والقاعدة عند المالكية: كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطراراً، فلا يجوز للزوج أن يتزوج المرأة في عدتها منه، وكل نكاح فسخ اختياراً من أحد الزوجين، حيث لهما الخيار، جاز أن يتزوجها في عدتها منه[[89]](#footnote-90).

ثالثاً - حرمة الخروج من البيت:

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت:

الحنفية: فرقوا بين المطلقة، والمتوفى عنها، فقالوا: يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً، سواء أكان الطلاق بائناً، أم ثلاثاً، أم رجعياً؛ لقوله تعالى في الطلاق الرجعي:{لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}[الطلاق:1/65]بأن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها، ويرى أبوحنيفة أن الفاحشة هي نفس الخروج، وأما في الطلاق الثلاث أوالبائن، فلعموم النهي عن الخروج، ومساس الحاجة إلى الحفاظ على الأنسابوعدم اختلاط المياه.

وقوله تعالى:{أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق:6/65]، والأمر بالإسكان نهي عن الإخراجوالخروج، وأما المتوفى عنها: فلا تخرج ليلا، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلَّقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

وليس للمعتدة من طلاق ثلاث، أوبائن، أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر، ولوإلى حج فريضة، إذا كانت معتدة من نكاح صحيح، ولا يجوز للزوج أن يسافر بها لقوله تعالى:{لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن}[الطلاق:1/65]، والمذهب أن للزوج ضرب المرأة المفارقة على الخروج من منزله بلا إذن، إلا إن احتاجت إلى الاستفتاء في حادثة، ولم يرض الزوج أن يستفتي لها، وهوغيرعالم، ويجوز للمعتدة من نكاح فاسد أن تخرج؛ لأن أحكام العدة مرتبة على أحكام النكاح الصحيح، ويجوز أيضاً للصغيرة والمجنونة أن تخرج من منزلها إذا لم يكن في الفرقة رجعة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن؛ إذ أن حق الله في العدة لا يجب عل الصغير والمجنون، ولأنه لا ولد من الصغيرة، فلم يبق للزوج حق، ولكن يجوز للزوج منع المجنونة من الخروج حفاظا على مائه، وتحصينه من الاختلاط، وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز للصغيرة الخروج بغير إذن الزوج؛ لأنها زوجته، هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أوخافت على متاعها، أولا تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج، وتنتقل المعتدة المطلقة في البادية مع أهل الكلأ في محفة أوخيمة مع زوجها، إن تضررت في المكان الذي طلقها فيه، وإن لم تتضرر فلا تنتقل من مكانها.

وأجاز المالكية، والحنابلة للمعتدة، الخروج لضرورة أوعذر، كأن خافت هدماً أوغرقاً أوعدواً أولصوصاً أوغلاء كرائها أونحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلَّقة أم متوفى عنها، لما روى جابر قال: « طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذّ نخلها، فلقيها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: اخرجي فجذي نخلك، لعلك أن تتصدقي منه، أوتفعلي خيراً»[[90]](#footnote-91)، وروى مجاهد، قال: "استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها»[[91]](#footnote-92).

وليس للمعتدة المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ولا تبيت إلا في دارها؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه.

وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد، وكانت ذات خِدْر (أي ستر)، بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت بَرْزَة (هي الظاهرة غير المستترة)، جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.

ولم يجز الشافعية للمعتدة مطلقاً، سواء أكانت رجعية، أم مبتوتة، أم متوفى عنها زوجها، الخروج من موضع العدة إلا لعذر، لقوله تعالى:{لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}[الطلاق:1/65]، وعن فُرَيعة بنت مالك قالت: « قلت لرسول الله صلّى الله عليه وسلم: إني في داروحشة، أفأنتقل إلى دار أهلي، فأعتد عندهم؟، فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله »، قالت: « فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا »[[92]](#footnote-93).

ورأي الشافعية، والحنابلة، أن منزل البدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها، وهي فيه، فلوارتحل في أثنائها كل الحي انتقلت معهم للضرورة، وإن ارتحل بعض الحي، بقيت مع الباقين، إن كان فيهم قوة، لكن لوارتحل أهلها لها أن ترتحل معهم؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة.

رابعاً - السكنى في بيت الزوجية، والنفقة:

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة أي معتدة في بيت الزوجية، فواجبة لقوله تعالى:{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}[الطلاق:1/65]، والبيت المضاف للمرأة هوالبيت الذي تسكنه عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها؛ لكن قال الحنفية: يجوز بقاء المطلقة رجعياً مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عندهم على الراجح، المطلقة على من طلقها، ويكون استمتاعه بها رجعة، وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها.

أما في الطلاق البائن أوالثلاث: فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعاً استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة، وإن كان المسكن ضيقاً ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلِّق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة؛ لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعاً، ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية.

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية فهوعرف مصادم للنص القرآني السابق:{لا تخرجوهن من بيوتهن}[الطلاق:1/65].

ولكن يعد ضيق المنزل، وفسق الزوج، عذراً يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أوالمتوفى عنها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة فإن التعيين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل إن كان بأجر تكون عليها، وكذلك يعد إيذاؤها الجيران عذراً عند الحنابلة يبيح انتقالها لدار أخرى.

ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل الأجانب عنها، لأنه كالخروج إلى الشارع، فإن لم يكن في الدار منازل للأجانب، بل بيوت أوغرف، جاز لها الخروج إلى صحن الدار، ولا تصير به خارجة عن الدار، ولها أن تبيت في أي غرفة شاءت منها.

وأما نفقة المعتدة: فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي:

1 - إن كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعيا:

 وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام، وكسوة، وسكنى، بالاتفاق؛ لأن المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.

2 – وإن كانت معتدة من طلاق بائن:

فإن كانت حاملا، وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق، لقوله تعالى:{وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}[الطلاق:6/65].

وإن كانت غير حامل، وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية، بسب احتباسها في العدة لحق الزوج.

ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة؛ لأن فاطمة بنت قيس طلَّقها زوجها البتة، فلم يجعل لها رسول الله صلّى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى، وإنما قال: « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة »[[93]](#footnote-94).

وتجب لها السكنى فقط في رأي المالكية والشافعية، لقوله تعالى:{أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم}[الطلاق:6/65]، فإنه أوجب لها السكنى مطلقاً، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، ولا تجب لها نفقة الطعام والكسوة؛ لمفهوم قوله تعالى:{وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}[الطلاق:6/65]، فدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

3 – وإن كانت معتدة من وفاة:

 فلا نفقة لها بالاتفاق، لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أومستأجَراً ودفع أجرته قبل الوفاة، وإلا فلا.

4 – وإن كانت معتدة من زواج فاسد أوشبهة:

 فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه.

وأوجب المالكية لها إن كانت حاملاً النفقة على الواطئ؛ لأنها محتبسة بسببه، فإن كانت غير حامل أوفسخ نكاحها بلعان، فيجب لها السكنى فقط في المحل الذي كانت فيه.

خامساً - الإحداد، أوالحداد:

الإحداد أوالحداد في اللغة: الامتناع من الزينة، واصطلاحاً: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب، وهوخاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيتوجلوس امرأة على حرير.

ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج، للحديث الصحيح المتقدم: "لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»[[94]](#footnote-95)، وللزوج منع زوجته من الحداد على الأقرباء؛ لأن الزينة حقه.

ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

والإحداد على الزوج خاص في رأي الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة ولوأمة، فلا إحداد على صغيرةوذمية؛ لأنهما غير مكلفين، ولا إحداد على أم الولد؛ لأنها ليست زوجة.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أوكبيرة، أومجنونة، مسلمة أوكتابية، وكذا الأمة الزوجة في رأي الحنابلة، ولا يجب الإحداد على الإماء في رأي المالكية والشافعية؛ لأنهن لسن زوجات، وأما الصغيرة والذمية فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمروالزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبهةوالمزني بها والمنكوحة نكاحاً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزواج، ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة.

والإحداد واجب شرعاً على الزوجات، واتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.

واتفقوا أيضاً على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، للحديث السابق: "أن أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، انتظرت ثلاثة أيام، ثم دعت بطيب، وقالت:والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن باللهواليوم الآخر، أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[[95]](#footnote-96).

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوتة أوالمطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالمتوفى عنها.

لم يوجبه الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزنوالأسف على فراقه، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعوالزينة إلى الفساد.

**ويكون الإحداد بترك التجمل، وهوأن تجتنب ما يلي:**

1 - الزينة بحلي ولوخاتم من ذهب أوفضة، أوحرير مطلقاً ولوكان أسودا، وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض؛ لأنه مألوف.

2 - الطيب في البدن والامتشاط، لا في الثياب، لما فيه من الترفه، واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب، وعمله.

3 - الدهن المطيب وغير المطيب؛ لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلوالدهن عن نوع طيب.

4 – الكحل، لما فيه من زينة العين، وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أوحاجة ليلاً لا نهاراً.

5 - الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، لما روت أم سلمة، أن النبي صلّى الله عليه وسلم: نهى المعتدة أن تختضب، كما سيأتي.

6 - لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أوالأصفر.

ودليل ذلك، حديث أم سَلَمة، عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: « المتوفى عنها زوجها: لا تَلْبَس المُعَصْفر من الثياب، ولا الممشَّقة[[96]](#footnote-97)، ولا الحُلِي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[[97]](#footnote-98)، وفي رواية أخرى: «ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب»، وعن أم عطية قالت: «كنانُنهى أن نحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلْبَس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْب»[[98]](#footnote-99).

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة، ولم يجز الظاهرية[[99]](#footnote-100) الكحل ولولضرورة، ولا الأسود؛ لأنه كالأحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم.

ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة.

ولها قص الأظافر ونتف إبط وحلق عانة (استحداد)وإتباع دم الحيض بطيب.

فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى، إن علمت حرمة الترك، ويعصي ولي الصغيرةوالمجنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها، وتنقضي عدتها بمضي الزمان مع العصيان، كما لوفارقت المنزل.

سادساً - ثبوت نسب الولد المولود في العدة :

يثبت نسب ولد المطلَّقة الرجعية من الزوج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد لسنتين أوأكثر، ولوطالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها، وعلوقها في العدة، ما لم تقر بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمله.

ويثبت نسب ولد المبتوتة بلا دعوى، ما لم تقر بانقضاء العدة، إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق، والحمل عندهم لا يبقى أكثر من سنتين، فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة، لم يثبت نسبه من الزوج؛ لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام، إلا أن يدعيه الزوج؛ لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة.

ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها، ولوغير مدخول بها، إذا لم تقر بانقضاء عدتها، ما بين الوفاة وبين سنتين.

وإذا اعترفت المعتدة مطلقاً (أي معتدة) بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ثبت نسبه، لظهور كذبها بيقين، فبطل الإقرار، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، لم يثبت نسبه؛ لأنه علم بالإقرار أنه حدث بعده؛ لأنها أمينة في الإخبار، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه.

وتنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى، بملاحظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين، وعند المالكية خمس سنين.

**سابعاً - ثبوت الإرث في العدة :**

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، ورثه الآخر لا خلاف، سواء أكان الطلاق في حال المرض أم في حال الصحة؛ لبقاء الزوجية حكماً، فتكون سبباً لاستحقاق الإرث من الجانبين.

فإن كان الطلاق بائناً أوثلاثاً في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر.

وإن كان الطلاق بائناً أوثلاثاً في حال المرض، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عند الجمهور، عملاً بما روي عن جماعة من الصحابة، مثل: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاملة للمطلّق بنقيض مقصوده، وهذا هوطلاق الفرار، وقد تقدم بيانه، ولا ترث عند الشافعية، لزوال النكاح بالإبانة أوالثلاث، فلا يثبت الإرث.

ثامناً - لحوق الطلاق في العدة :

إن طلق الرجل زوجته طلقة فقط، فاعتدت منه، ثم طلقها طلقة ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة[[100]](#footnote-101).

**الخاتمة**

الحمد لله التي تتم بنعمته الصالحات، وإليه وحده سبحانه المنتهى، وأشكره

جل وعلا على عظيم نعمته بإتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله

خالصا لوجهه الكريم، وأن يرفع به الدرجات إنه

ولي ذلك، و القادر عليه

وجزى الله شيخنا وأستاذنا، صاحب الفضيلة، أ. د. أحمد النمكي

-رفع الله درجاته في الدنيا والآخرة–

عنا خير الجزاء وأجزل له المثوبة على إرشاده وتوجيهه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلهوصحبه وسلم تسليما كثيرا

**فهرس الآيات**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الآية** | **السورة ورقم الآية** | **الصفحة** |
| {لينفق ذوسعة من سعته، ومَنْ قُدر عليه رزقه...} | [الطلاق:7/65] | 7 |
| } لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً} | [الطلاق:7/65] | 8 |
| {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} | [البقرة:231/2] | 9 |
| {فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان} | [البقرة:229/2] | 9 |
| {وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها} | [النساء:35/4] | 25 |
| {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} | [المائدة:1/5] | 36 |
| {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} | [الأحزاب:49/33] | 42 |
| {والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} | [البقرة:234/2] | 42-43 |
| {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} | [البقرة:228/2] | 43 |
| {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} | [البقرة:234/2] | 43-44 |
| {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، ....} | [الطلاق:4/65] | 43، 44، 45 |
| {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} | [ الطلاق 4 ] | 43-44 |
| {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً} | [المائدة:6/5] | 45 |
| {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} | [البقرة:228/2] | 46 |
| {فطلقوهن لعدتهن} | [الطلاق:1/65] | 46 |
| {ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء { | [البقرة:235/2] | 55 |
| {ولكن لا تواعدوهن سراً، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً} | [البقرة:235/2] | 55 |
| {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} | [البقرة:2/235] | 55 |
| {لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} | [الطلاق:1/65] | 56، 57، 58 |
| {أسكنوهن من حيث سكنتم...} | [الطلاق:6/65] | 56، 59 |
| {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، ....} | [الطلاق:1/65] | 58 |
| {وإن كن أولات حمل، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} | [الطلاق:6/65] | 59 |

**فهرس الأحاديث والآثار**

|  |  |
| --- | --- |
| **الحديث أوالأثر** | **الصفحة** |
| " سئل الزهري عن رجل عاجز عن نفقة امرأته: أيفرق بينهما؟، قال: تستأني به، ... | 8 |
| " قال أبوالزناد: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق.. | 9 |
| " كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن... | 9 |
| " أن ابن سندر تزوج امرأة وهوخصي، فقال له عمر: أعلمتها؟، قال: لا، قال:... | 16 |
| " أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أوجذامأوبرص، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم.. | 21 |
| " لا ضرر ولا ضرار | 9، 25، 30 |
| " إليهما التفرقة بين الزوجين والجمع | 26 |
| " ولأن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن.. | 30 |
| " كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم، وهوأن يكون نوى الحج.. | 34 |
| " المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك | 36 |
| " إنما البيع عن تراض  | 36 |
| " قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أوأرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت... | 42 |
| " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدُّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج... | 43 |
| " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة | 44 |
| " دعي الصلاة أيام أقرائك  | 45 |
| " انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء... | 45 |
| " طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان | 45 |
| " يحل لزوجها الرجعة إليها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة | 46 |
| " كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض | 46 |
| " قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أوحيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما... | 48 |
| " طُلِّقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذّ نخلها، فلقيها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلّى.. | 57 |
| " استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقلن:... | 57 |
| " قلت لرسول الله صلّى الله عليه وسلم: إني في دار وحشة، أفأنتقل إلى دار أهلي، ... | 57 |
| " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة  | 59 |
| " أن أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان، انتظرت ثلاثة أيام، ... | 61 |
| " المتوفى عنها زوجها: لا تَلْبَس المُعَصْفر من الثياب، ولا الممشَّقة، ولا الحُلِي، ولا... | 62 |
| " ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء، فإنه خضاب | 62 |
| " كنا نُنهى أن نحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا... | 62 |

**المراجع والمصادر**

| **عنوان الكتاب** | **المؤلف** | **الناشر والمحقق** | **مكان وتاريخ النشر** |
| --- | --- | --- | --- |
| القرآن الكريم | - | - | - |
| صحيح البخاري | محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي | دار ابن كثيرتحقيق: د. مصطفى ديب البغا | بيروت1407 – 1987 |
| صحيح مسلم | أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري | دار الجيل ودار الأفاق الجديدة | بيروت |
| سنن النسائي | أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي | مكتب المطبوعات الإسلاميةتحقيق: عبدالفتاح أبوغدة | حلب1406 – 1986 |
| سنن أبي داود | أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني | دار الكتاب العربي | بيروت |
| سنن الترمذي | محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي | دار إحياء التراثتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون | بيروت |
| سنن ابن ماجة | محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني | دار الفكرتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي | بيروت |
| مسند أحمد | أحمد بن حنبل | مؤسسة الرسالةالمحقق: شعيب الأرنؤوطوآخرون | بيروت1420ه-، 1999م |
| موطأ الإمام مالك | مالك بن أنس أبوعبدالله الأصبحي | دار القلمتحقيق: د. تقي الدين الندوي | دمشق، ط ا، 1413 ه-1991م |
| صحيح أبي داود | محمد ناصر الدين الألباني | مؤسسة غراس للنشر والتوزيع | الكويت، ط ا، 1423ه- 2002 م |
| صحيح وضعيف النسائي | محمد ناصر الدين الألباني | مؤسسة غراس للنشر والتوزيع | الكويت، ط ا، 1423ه- 2002م |
| صحيح وضعيف الترمذي | محمد ناصر الدين الألباني | مؤسسة غراس للنشر والتوزيع | الكويت، ط ا، 1423ه- 2002 م |
| صحيح وضعيف ابن ماجة | محمد ناصر الدين الألباني | مؤسسة غراس للنشر والتوزيع | الكويت، ط ا، 1423ه- 2002 م |
| صحيح وضعيف الجامع الصغير | محمد ناصر الدين الألباني | مؤسسة غراس للنشر والتوزيع | الكويت، ط ا، 1423ه- 2002 م |
| صحيح ابن حبان | محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ | مؤسسة الرسالة | بيروت |
| سنن البيهقي الكبرى | أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي | مكتبة دار البازتحقيق: محمد عبد القادر عطا | مكة المكرمة 1414ه- 1994م |
| الفقه الإسلامي و أدلته | أ. د. وهبة الزحيلي | دار الفكر | دمشق |
| الموسوعة الفقهية الكويتية | وزارة الأوقاف الكويتية | وزارة الأوقاف | الكويت1427 ه- |
| فقه السنة | السيد سابق | - | - |
| حاشية الدسوقي على الشرح الكبير | محمد عرفه الدسوقي | الناشر دار الفكرتحقيق:محمدعليش | بيروت |
| الموسوعة الفقهية الكويتية | وزارة الأوقافالكويت | وزارة الأوقاف | مصر1404ه- 1427ه |
| مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج | محمد بن أحمد الخطيب الشربيني | دار الفكر | بيروت |
| المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني | عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد | دار الفكر | بيروت1405 ه- |
| القوانين الفقهية | ابن جزي الكلبي | دار الكتب العلمية | بيروت |
| فقه الإسلامي وأدلته | أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ | دار الفكر | دمشق |
| كشاف القناع عن متن الإقناع | منصور بن يونس بن إدريس البهوتي | دار الفكرتحقيق:هلالمصيلحي مصطفى | بيروت1402 ه- |
| المحلى | أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم | دار الفكر | بيروت |
| شرح فتح القدير | كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي | دار الفكر | بيروت |
| بدائع الصنائع | كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي | دار الفكر | بيروت1982 م |
| حاشية رد المختار على الدر المختار | ابن عابدين | دار الفكر | بيروت1421ه 2000م |
| المهذب في الفقه الشافعي | إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبوإسحاق | دار الفكر | بيروت |
| زاد المعاد في هدي خير العباد | محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية | مؤسسة الرسالةومكتبة المنار الإسلامية | بيروت1415ه-1994م |
| البحر الرائق شرح كنز الدقائق | زين الدين ابن نجيم الحنفي | دار المعرفة | بيروت |
| الشرح الكبير | ابن قدامة | دار الكتب العلمية | بيروت |
| المجموع شرح المهذب | أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي | دار الكتب | بيروت |
| المهذب في الفقه الشافعي | إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبوإسحاق | - | بيروت |
| غاية المنتهى | السيوطي | دار الكتب العلمية | بيروت |
| اللباب في شرح الكتاب | عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني | دار الكتاب العربيالمحقق: محمود أمين النواوي | بيروت |
| عنوان الكتاب | المؤلف | الناشر والمحقق | مكان وتاريخ النشر |
| مصنف عبد الرزاق | أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني | المكتب الإسلاميتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي | بيروتط 2، 1403ه- |
| المبدع شرح المقنع | إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبوإسحاق، برهان الدين | دار عالم الكتب | الرياض1423ه- 2003م |
| تاج العروس من جواهر القاموس | محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسينيالزَّبيدي | دار الهداية | - |
| الْأَشباه والنّظَائر لابن نجيم | الشيخ زين العابِدين بن إبراهيمِ بن نجيمٍ | دار الكتب العلمية | بيروت1400ه- 1980م |
| الأشباه والنظائر | تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي | دار الكتب العلمية | بيروت1411 ه- 1991م |
| تبين الحقائق شرح كنز الدقائق | فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي | الناشر دار الكتب الإسلامي | القاهرة 1313ه- |
| أنيس الفقهاء | قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي | دار الكتب العلميةالمحقق: يحيى مراد | بيروت2004م - 1424ه- |
| سنن الدارقطني | علي بن عمر أبوالحسنالدارقطني البغدادي | دار المعرفةتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني | بيروت1386ه- 1966م |
| التلخيص الحبير | أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني | دار الكتب العلمية | بيروت ط ا1419ه- 1989م |
| الفواكه الدواني | أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي | مكتبة الثقافة الدينيةالمحقق: رضا فرحات | - |
| العناية شرح الهداية | محمد بن محمد البابرتي | دار الكتب العلمية | بيروت |
| مصنف ابن أبي شيبة | أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة | دار الكتب العلميةتحقيق: محمد عوامة | - |
| بداية المجتهد و نهاية المقتصد | أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي | مطبعة مصطفى البابي الحلبيوأولاده | مصر1395ه- 1975م |

**فهرس الموضوعات**

| **الموضوع** | **الصفحة** |
| --- | --- |
| المقدمة: (في التفريق بالقضاء والعدة)[ وتشمل: الافتتاحية \_ أهمية البحث \_ ومنهجه \_ وخطته ]  | 2 |
| خطة البحث  | 3 |
| الباب الأول: في التفريق بالقضاء.  | 6 |
| الفصل الأول: في التفريق لعدم الإنفاق.  | 6 |
| الفصل الثاني: في التفريق بالعيب.  | 13 |
| الفصل الثالث: في التفريق بالضرر.  | 25 |
| الفصل الرابع: في التفريق بالغيبة، والفقد، والحبس.  | 29 |
| الفصل الخامس: في فسخ الزواج.  | 34 |
| الباب الثاني: في التفريق بالعدة.  | 39 |
| الفصل الأول: في حقيقة العدة، وحكمة مشروعيتها، وسبب وجوبها.  | 39 |
| الفصل الثاني: في أنواع العدة.  | 44 |
| الفصل الثالث: في عدة من امتد طهرها.  | 48 |
| الفصل الرابع: في تحويل العدة من نوع إلى غيره.  | 52 |
| الفصل الخامس: في أحكام العدة.  | 55 |
| الخاتمة  | 65 |
| فهرس الآيات  | 66 |
| فهرس الأحاديث والآثار  | 68 |
| المراجع والمصادر  | 70 |
| فهرس الموضوعات  | 74 |

1. بداية المجتهد ج 2 / ص 70. [↑](#footnote-ref-2)
2. صحيح البخاري ج 5 / ص 283، سنن أبي داود ج 2 / ص 9، سنن ابن ماجة ج 1 / ص 576. [↑](#footnote-ref-3)
3. لسانالعرب ج 2 / ص 1085، القاموس المحيط ص1183. [↑](#footnote-ref-4)
4. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 59. [↑](#footnote-ref-5)
5. الدر المختار ج 2 / ص 903، الشرح الصغير ج 2 / ص 745، مغني المحتاج ج 3 / ص 442 - 446، المغني ج 7 / ص 573-577، بداية المجتهد ج 2 / ص 51، القوانين الفقهية ص 215، الدسوقي مع الشرح الكبير ج 2 / ص 418. [↑](#footnote-ref-6)
6. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 59. [↑](#footnote-ref-7)
7. الأحوال الشخصية لمحمد بن أبي زهرة ص 350. [↑](#footnote-ref-8)
8. الإنصاف ج 9 / ص 383-384 , المبدع ج 8 / ص 206-208 , المغني ج 7 / ص 573 , هداية الراغب ص 510 , الكافي ج 3 / ص 367 , زاد المعاد ج 5 / ص 511. [↑](#footnote-ref-9)
9. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 59، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 481، 482. [↑](#footnote-ref-10)
10. فقه السنة باب التطليق لعدم النفقة ج 2 / ص 288. [↑](#footnote-ref-11)
11. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 59، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 481، 482. [↑](#footnote-ref-12)
12. الأحوال الشخصية ص 352. [↑](#footnote-ref-13)
13. الأحوال الشخصية ص 348، 349. [↑](#footnote-ref-14)
14. لسان العرب، القاموس المحيط، أحكام القرآن للقرطبي ج 11 / ص 34. [↑](#footnote-ref-15)
15. تهذيب الأسماء واللغات ج 4 / ص 53. [↑](#footnote-ref-16)
16. المحلى ج 10 / ص 72، مسألة 1899. [↑](#footnote-ref-17)
17. فتح القدير ج 3 / ص 262- 268، مختصر الطحاوي ص 182، البحر الرائق ج 3 / ص 135، اللباب ج 3 / 24-26، القوانين الفقهية ص 214، بداية المجتهد ج 2 / ص 50، الشرح الصغير ج 2 / ص 467-468، مغني المحتاج ج 3 / ص 202-209، كشاف القناع ج 5 / ص 115-119، المغني ج 6/ ص 650-657،667-678، حاشية ابن عابدين ج 3 / ص 494، بدائع الصنائع ج 2 / ص 327. [↑](#footnote-ref-18)
18. مجلة البحوث الإسلامية، التفريق للعيب، ج 57 / ص 220، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 9 / ص 491، الشرح الصغير ج 2 / ص 467ـ 468، جواهر الإكليل ج 1 / ص 299، أسهل المدارك ج 2 / ص 94ـ 95، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 / ص 278ـ 279، نهاية المحتاج ج 6 / ص 303ـ 306، المهذب ج 2 / ص 49، قليوبي وعميرة ج 3 / ص 261، المغني ج 6 / ص 651 - 654، كشاف القناع ج 5 / ص 109ـ 112. [↑](#footnote-ref-19)
19. زاد المعاد: ج 4 / ص 30. [↑](#footnote-ref-20)
20. مغني المحتاج ج 3 / ص 205، 206، الدسوقي ج 2 / ص 284، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 75، 76. [↑](#footnote-ref-21)
21. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 73، 74. [↑](#footnote-ref-22)
22. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 73، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 482، تحفة الفقهاء ج 2 / ص 337 – 339. [↑](#footnote-ref-23)
23. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 59 – 72، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 481، مغني المحتاج ج 3 / ص 203، 204، المغني ج 7 / ص 130، 131. [↑](#footnote-ref-24)
24. البحر الرائق ج 4 / ص 125، الشرح الكبير ج 2 / ص 282 - 283، مغني المحتاج ج 3 / ص 207، المغني ج 7 / ص 126 - 127. [↑](#footnote-ref-25)
25. المجموع شرح المهذب، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، ج 16 / ص 275، المغني، الفصل الرابع الرجوع بالمهر على من غره، ج 15 / ص 280. [↑](#footnote-ref-26)
26. المهذب ج 2 / ص 70، غاية المنتهى ج 3 / ص 99، 100. [↑](#footnote-ref-27)
27. الدسوقي ج 2 / ص 277، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 70، 71. [↑](#footnote-ref-28)
28. مغني المحتاج ج 3 / ص 203 - 204. [↑](#footnote-ref-29)
29. المغني ج 7 / ص 112. [↑](#footnote-ref-30)
30. القاموس المحيط ج 1 / ص 550. [↑](#footnote-ref-31)
31. بداية المجتهد ج 2 / ص 97. [↑](#footnote-ref-32)
32. الشرح الكبير والدسوقي ج 2 / ص 281، القوانين الفقهية ص 215، مغني المحتاج ج2 / ص 207-209، المغني ج 6 / ص 524-527، بداية المجتهد ج2 / ص 50. [↑](#footnote-ref-33)
33. حديث صحيح، الموطأ ج 2 / ص 218، الحاكم ج 2 / ص 57، 58، البيهقي ج 6 / ص 69، 70. [↑](#footnote-ref-34)
34. الدسوقي في الشرح الكبير ج 2 / ص 281، 285، القوانين الفقهية ص 215، مغني المحتاج ج 2 / ص 207-209، المُغْني ج 6 / ص 524-527، بداية المجتهد ج 2 / ص 5. [↑](#footnote-ref-35)
35. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 59، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 481. [↑](#footnote-ref-36)
36. الأحوال الشخصية ص 361. [↑](#footnote-ref-37)
37. لسان العرب لابن منظور ج 1 / ص 654، المصباح المنير للفيومي ص 174، الموسوعة الكويتية ج 31 / ص 321، المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبدالكريم زيدان ج 8 / ص 460. [↑](#footnote-ref-38)
38. المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث لمحمد الشماع ص 147. [↑](#footnote-ref-39)
39. الموسوعة الكويتية ج 29 / ص62، المفصل في أحكام المرأة ج 8 / ص 460. [↑](#footnote-ref-40)
40. الدر المختار ج 2 / ص 903، مغني المحتاج 3 / ص 442. [↑](#footnote-ref-41)
41. القوانين الفقهية ص 216، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ج 2 / ص 746، كشاف القناع ج 5 / ص 124، المغني ج 7 / 567، 588. [↑](#footnote-ref-42)
42. حديث صحيح، الموطأ ج 2 / ص 218، الحاكم ج 2 / ص 57، 58، البيهقي ج 6 / ص 69، 70. [↑](#footnote-ref-43)
43. اللباب في علوم الكتاب ج 19 / ص 173، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ج 7 / ص 94، المبدع شرح المقنع / كتاب النفقات، ج 8 / ص 148 المغني ج 10 / ص 230. [↑](#footnote-ref-44)
44. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 59، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 481. [↑](#footnote-ref-45)
45. الأحوال الشخصية ص 361-370. [↑](#footnote-ref-46)
46. تاج العروس ج 2 / ص 273. [↑](#footnote-ref-47)
47. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 833، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 313. [↑](#footnote-ref-48)
48. البدائع ج 5 / ص 182. [↑](#footnote-ref-49)
49. تبيين الحقائق للزيلعي ج 4 / ص 197. [↑](#footnote-ref-50)
50. الأشباه والنظائر للسيوطي ج ص 318. [↑](#footnote-ref-51)
51. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص 155. [↑](#footnote-ref-52)
52. الفقه الإسلامي وأدلته ج 4 / ص 639 – 702، الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 / ص 97. [↑](#footnote-ref-53)
53. الدارقطني في سننه ج 3 / ص 28، البيهقي في سننه الكبرى ج 7/ ص 249، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ج 1 / ص 1167. [↑](#footnote-ref-54)
54. صحيح ابن ماجة ج 2 / ص 13، سنن البيهقي ج 6 / ص 17، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-55)
55. الفقه الإسلامي وأدلته ج 4 / ص 639 – 702، الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 / ص 97. [↑](#footnote-ref-56)
56. التلخيص الحبير ج 3 / ص 495. [↑](#footnote-ref-57)
57. دراسة قاعدة اليقين لا يزول بالشك ج 2 / 194. [↑](#footnote-ref-58)
58. الفواكه الدواني ج 3 / ص 1054، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 304. [↑](#footnote-ref-59)
59. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 304. [↑](#footnote-ref-60)
60. إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ج 2 / ص 70، كشف القناع عن متن الاقناع ج 19 / ص 129. [↑](#footnote-ref-61)
61. مغني المحتاج ج 3 / ص 395، كشاف القناع ج 5 / ص 476. [↑](#footnote-ref-62)
62. الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 / ص 304، الأحوال الشخصية ص 371-373. [↑](#footnote-ref-63)
63. العناية شرح الهداية ج 6 / ص 122، فتح القدير لابن الهمام ج 9 / ص 309، البدائع ج 3 / ص 191، 192، الدر المختار ج 2 / ص 824، الشرح الصغير ج 2 / ص 671، القوانين الفقهية ص 235، مغني المحتاج ج 3 / ص 384 – 395، المهذب ج 2 / ص 142، المغني ج 7 / ص 449، كشاف القناع ج 5 / ص 476، الدر المختار ج 2 / ص 823، اللباب ج 3 / ص 80. [↑](#footnote-ref-64)
64. مسند الإمام أحمد ج 20 / ص 279، البيهقي ج 7 / ص 255 ، 256، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ج 7 / ص 195. [↑](#footnote-ref-65)
65. الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 593. [↑](#footnote-ref-66)
66. المغني ج 7 / ص 448. [↑](#footnote-ref-67)
67. رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة، وفي لفظ آخر عندهما: « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » (نيل الأوطار ج 6 / ص 292). [↑](#footnote-ref-68)
68. أخرجه مسلم ج 2 / ص 1114، أبوداود ج 2 / ص 712، أحمد في المسند ج 6 / ص 412، ابن ماجة ج 1 / ص 652، البيهقي ج 7 / ص 432. [↑](#footnote-ref-69)
69. البدائع ج 3 / ص 191. [↑](#footnote-ref-70)
70. أحمد ج 3 / ص 62، الدارمى ج 2 / ص 224، أبوداود ج 2 / ص 248، الدارقطنى ج 4 / ص 112، الحاكم ج 2 / ص 212، وقال الألباني: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقى ج 5 / ص 329، من طريق شريك، عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبى إسحاق)، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: في سبي أوطاس: فذكره بلفظ: "... ولا غير حامل حتى تحيض حيضة "، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم "، وأقره الذهبي، وفيه نظر فإن شريكا إنما أخرج له مسلم مقرونا وفيه ضعف؛ لسوء حفظه، وهذا معنى قول الحافظ فيه: "صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاه بالكوفة "، ومع ذلك فقد سكت عليه في " الفتح " (4 / 351) بل قال في " التلخيص " (ص 63): "وإسناده حسن " وتبعه الشوكاني (6 / 241)؛ ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد، فقد روى ابن أبي شيبة في " المصنف " كما في " نصب الراية " (4 / 252)، عن الشعبي، أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أوطاس، أن توطأ حامل حتى تضع أوحائل حتى تستبرئ، وكذلك رواه عبد الرزاق، وإسناده مرسل صحيح؛ فهو شاهد قوي للحديث، وروى الدارقطني (ص 398)، عن عمروبن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره مثل حديث الشعبي، و سكت عليه الزيلعي، ثم العسقلاني، وإسناده عندي حسن فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أبى محمد بن صاعد وهويحيى بن محمد بن صاعد، وهو ثقة حافظ، وشيخه عبد الله بن عمران العابدي، وهوصدوق كما قال ابن أبي حاتم في " جرح (2 / 2 / 130) عن أبيه، وله طريق أخرى من رواية مجاهد، عن ابن عباس مرفوعا بالشطر الأول منه، وزاد: "أتسقي زرع غيرك؟ ! "، أخرجه الحاكم (2 / 137)، وقال: "صحيح الاسناد "، ووافقه الذهبي، وهوكما قالا. [↑](#footnote-ref-71)
71. كشاف القناع ج 5 / ص 478-487، غاية المنتهى ج 3 / ص 209-212، القوانين الفقهية ص 235. [↑](#footnote-ref-72)
72. الكتاب للقدوري مع اللباب ج 3 / ص 80، القوانين الفقهية ص 235، مغني المحتاج ج 3 / ص 385، المغني ج 7 / ص 452. [↑](#footnote-ref-73)
73. الدارقطني في سننه ج 1 / ص 212، أبوداود والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض »، وقال عليه الصلاة والسلام: "تجلس أيام أقرائها »، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ج 2 / ص 64، صحيح النسائي ج 2 / ص 5. [↑](#footnote-ref-74)
74. ابن ماجه في سننه ج 1 / ص، أخرجه أبوداود ج 1 / ص 72 ، النسائى ج 1 / ص 121، ابن ماجه ج 1 / ص 203، احمد في مسنده ج 6 / ص 420، و صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ج 1 / ص 413، وفي صحيح أبي داود ج 2 / ص 38، وفي صحيح ابن ماجة ج 1 / ص 100. [↑](#footnote-ref-75)
75. ذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (452)، وضعيف سنن الترمذي (206 / 1199)، والإرواء (2066)، والمشكاة (3289)، وقال هوضعيف. [↑](#footnote-ref-76)
76. البدائع ج 3 / ص 191-193، مغني المحتاج ج 3 / ص 388. [↑](#footnote-ref-77)
77. رواه الشافعي بإسناد جيد من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر، قال الشافعي: "هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر، علمناه »، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 607. [↑](#footnote-ref-78)
78. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج 9 / ص 98. [↑](#footnote-ref-79)
79. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ج 9 / ص 98. [↑](#footnote-ref-80)
80. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 2 / ص 93. [↑](#footnote-ref-81)
81. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج 3 / ص 330. [↑](#footnote-ref-82)
82. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 3 / ص 508. [↑](#footnote-ref-83)
83. المصدر نفسه ج 3 / ص 508. [↑](#footnote-ref-84)
84. عدة المطلقة دراسة مقارنة ص 20. [↑](#footnote-ref-85)
85. تاج العروس مادة ح ول / ص 370. [↑](#footnote-ref-86)
86. البدائع ج 3 / ص 200، الدر المختار ج 2 / ص 826-834، فتح القدير ج 3 / ص 275-277، اللباب ج 3 / ص 81، الشرح الصغير ج 2 / ص 682-714، المهذب ج 2 / ص 143، كشاف القناع ج 5 / ص 480، مغني المحتاج ج 3 / ص 389-396، المغني ج 7 / ص 463-467، القوانين الفقهية ص 237. [↑](#footnote-ref-87)
87. الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 609-611. [↑](#footnote-ref-88)
88. البدائع ج 3 / ص 204-220، البحر الرائق ج 4 / ص 126، اللباب ج 3 / ص 85-89، الدر المختار ورد المحتار ج 2 / ص 840، فتح القدير ج 3 / ص 291-299، 339-342، القوانين الفقهية ص 238، الشرح الصغير ج 2 / ص 679-687، 740، مغني المحتاج ج 3 / ص 390-407،440، 441، المهذب ج 2 / ص 146-149،164، المغني ج 7 / ص 480-483،517، 480/7-483، 517-608،غاية المنتهى ج 3 / ص 217-219، كشاف القناع ج5 / 496، بداية المجتهد ج 2 / ص 94. [↑](#footnote-ref-89)
89. القوانين الفقهية ص 211. [↑](#footnote-ref-90)
90. أخرجه مسلم ج 4 / ص 200، أبوداود ج 1 / ص 525، الدارمي ج 2 / ص 168، ابن ماجه ج 1 / ص 627، الحاكم ج 2 / ص 207، أحمد ج 3 / ص 321. [↑](#footnote-ref-91)
91. ابن أبي شيبة في مصنفه ج 7 / ص 36، البيهقي في سننه الكبرى ج 7 / ص 436، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ج 7 / ص 211. [↑](#footnote-ref-92)
92. البيهقي في سننه الكبرى ج 7 / ص 434، ابن ماجه في سننه ج 1 / ص 655، الشافعي في مسنده ج 1 / ص 242، وصححه الترمذي عن فريعة في نيل الأوطار ج 6 / ص 298، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ج 7 / ص 69، وهذا آخر قوله، حيث كان قد ضعفه، رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-93)
93. أخرجه النسائي ج 6 / ص 144، البيهقى ج 7 / ص 473، أحمد ج 6 / ص 373، الطبراني في معجمه الأوسط ج 7 / ص 144، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي ج 7 / ص 475. [↑](#footnote-ref-94)
94. أخرجه أحمد ج 5 / ص 85، البخاري ج 5 / ص 2043، مسلم ج 2 / ص 1127، أبوداود ج 2 / ص 291، النسائي ج 6 / ص 202، ابن ماجه ج 1 / ص 674، ابن أبى شيبة ج 4 / ص 199، الطحاوي ج 3 / ص 76. [↑](#footnote-ref-95)
95. سبق حاشية (1). [↑](#footnote-ref-96)
96. الممشقة: المصبوغة بالمَشْق وهوالمَغْرة أي الطين الأحمر يصبغ به. [↑](#footnote-ref-97)
97. البخاري ج 7 / ص 77، أحمد ج 6 / ص 302، النسائي ج 6 / ص 203، البيهقي ج 7 / ص 440، أبوداود ج 2 / ص 292، أبويعلى ج 12 / ص 443، ابن حبان ج 10 / ص 144. [↑](#footnote-ref-98)
98. سبق حاشية (2). [↑](#footnote-ref-99)
99. المحلى ج 10 / ص 335. [↑](#footnote-ref-100)
100. الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 / ص 589-627، الأحوال الشخصية ص 381-384. [↑](#footnote-ref-101)